

'لا مكان لنا هنا '

العنف ضد
اللاجئات في
شرق تشاد



**منظمة العفو
الدولية**

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2009

رقم الوثيقة: AFR 20/008/2009

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتنتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعائية وحشد الجهد من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على



**منظمة العفو
الدولية**

قائمة المحتويات

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدون في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم. وتنطع المنظمة إلى بناء عالم يمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعائية وحشد الجهد من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها 2 أساساً على مساهمات وبرعات أعضائها وأنصارها.

..... 1. مقدمة	5
..... 2. المنهجية	9
..... 3. السياق الراهن في شرق تشايد : انعدام تام للأمن	10
..... انتقال عدوى دارفور	11
..... العنف الطائفي	11
..... الحرابة	12
..... الهجمات التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة	13
..... استمرار العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات في شرق تشايد	15
..... الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات خارج مخيمات اللاجئين	17
..... المخيمات ليست أكثر أماناً بالضرورة	20
..... الزواج القسري	22
..... الإفلات من العقاب على الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات	23
الإطار القانوني التشادي المتعلق بالاغتصاب والعنف ضد	

..... المرأة	23
..... التقاليد تنتهي بصورة حثيثة حقوق النساء والفتيات	25
..... 6. الرد الدولي	27
..... الدعوة إلى وجود دولي	27
..... التحديات التي تواجه بعثة مينوركت	27
..... النشر البطيء	27
..... الافتقار إلى العتاد العسكري الضوري	28
..... القضايا المتعلقة بنشر مفرزة الأمن المتكامل	28
..... بواعث قلق جدية تتعلق بأفراد مفرزة الأمن المتكامل	29
..... حماية غير فعالة للنساء والفتيات اللاجئات في شرق تشاد	30
..... 7. الخلاصة	32
..... 8. التوصيات	33
..... هو امش	36

الوضع هنا ليس آمناً بعد
بالنسبة للنساء. ولن يصبح
كذلك حتى يقام العدل ويفوز
العنف ضد المرأة على محمل
الحد.

صحفى تشاردي أجريت مقابلة معه في أبيشى بشرق تشاد

أتذكر امرأة سألتني عما إذا
كان هناك مكان يمكنها أن
تذهب إليه وتشعر بالأمان. ولم
ادر بما أجيب لأنني لا أعتقد
أن هناك إجابة.

عامل إنساني أجريت مقابلة معه في أبيشى

1. مقدمة

ما فتئت جرائم الاغتصاب وغيرها من ضروب العنف ضد النساء تتفشى في خضم
الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ألحقت الدمار بدارفور وشرق تشاد.
وقد وثقت منظمة العفو الدولية المستويات المريرة للاغتصاب وغيرها من ضروب
العنف التي تتعرض لها النساء في دارفور وشرق تشاد، ونددت بها.¹ وكما تكشف هذه
التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية، فضلاً عن المنظمات الأخرى والوكالات
التابعة للأمم المتحدة، يظل الاغتصاب وغيرها من ضروب العنف ضد المرأة واسع
النطاق أثناء الهجمات التي تتعرض لها القرى على جانبي حدود تشاد ودارفور.²

وعلى مدى السنوات الست الماضية رحلت أكثر من 142,000 امرأة وقتاً هرباً من

٦ "لا مكان لنا هنا"
العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد

انعدام الأمن واتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة دارفور المضطربة في السودان، سعياً وراء الأمان والحماية في شرق تشاد المجاورة.^٣ وكن يأملن في إيجاد الأمان في تشاد على أيدي السلطات التشادية والمجتمع الدولي. بيد أن ذلك الأمن بقي سراياً. ويظل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف التي تعرض لها عدد لا يُحصى من النساء والفتيات في شتى أنحاء دارفور يقض مضاجعهن في شرق تشاد. وتوضح المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات أن النساء والفتيات اللاتي يعيشن في مخيمات اللاجئين في شرق تشاد يواجهن مستويات مرتفعة من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف يومياً داخل المخيمات وخارجها على السواء.^٤

وتواجه النساء والفتيات اللاجئات المنتسبات إلى دارفور من جملة عوامل خطر التعرض الجدي للاغتصاب وغيره من ضروب العنف، لأنهن يغادرن بانتظام مخيمات اللاجئين الآمنة نسبياً في شرق تشاد. وتکاد تقع على عاتق النساء كلية مهمة ضمان توفير عيشة الكفاف التي تحتاجها العائلات للبقاء على قيد الحياة. وهي تشمل جمع الحطب للطهي، وإيجاد التبن لإطعام الحمير والماعز، وجلب الماء عند حدوث نقص في المخيمات،^٥ والذهاب إلى أسواق القرى، والاهتمام بالبقاء الصغيرة المزروعة بالحضراءات في مناطق تقع قرب موارد الحياة. وغالباً ما يحتاج ذلك إلى الانتقال إلى مسافات بعيدة. وبصفة خاصة، فإن البحث عن الحطب حول مخيمات اللاجئين القائمة منذ مدة تصل إلى ست سنوات الآن، يدفع النساء والفتيات بسهولة إلى الانتقال مسافة تزيد على 10 كيلومترات خارج المخيمات لأن كميات الحطب القريبة من المخيمات قد استنفذت.



نساء عائدات إلى مخيم بريجنغ للاجئين عقب جمع الحطب، مايو/أيار 2009. © Amnesty International

وتواجه النساء والفتيات مجموعة متنوعة من الأخطار عندما يغادرن المخيمات تتراوح بين التحرش والتهديدات بالاعتداء الجنسي وبين الاغتصاب وغيره من ضروب العنف

الجنسى. وتشير الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية إلى أنهن يواجهن تلك المخاطر نفسها داخل مخيمات اللاجئين.

وكلما يُقدم أولئك المسؤولون عن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات إلى العدالة. وهناك بوضوح ظاهرة راسخة للإفلات من العقاب على الاغتصاب والعنف ضد النساء والفتيات في كافة أرجاء شرق تشاد. وفي الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية نادرًا ما كانت السلطات المحلية التشادية أو القادة داخل مخيمات اللاجئين يتبعونها، حتى عندما تحدد هوية المشتبه في ارتكابهم لها. ويعود ذلك إلى ضعف الإطار القانوني التشادي، وعدم وجود عدد كافٍ من الموظفين القضائيين في شرق تشاد، وغياب الإرادة السياسية لدى السلطات المحلية. ويساعد أيضًا استخدام الطرق التقليدية لتسوية الخلافات الرامية إلى إيجاد تسويات "عبر التفاوض" لحالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات على إدامة الإفلات من العقاب وتعزيز العنف.

وأنعش نشر قوة شرطة تشادية جديدة الآمال والتوقعات بتوفير درجة أكبر من الأمان للنساء والفتيات اللاجئات والنازحات اللاتي يعيشن في وضع محفوف بالخطر في مخيمات اللاجئين وموقع المهجرين داخلياً في كافة أنحاء شرق تشاد. والقوة التي دربّتها وساندتها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (مينوركات) وأسندت إليها مسؤولية محددة لتوفير الأمن في مخيمات اللاجئين وموقع المهجرين داخلياً ومحيطها نُشرت الآن بصورة كاملة على الأرض في شرق تشاد. وتشير الأمم المتحدة إلى وجود 812 عنصرًا من مفرزة الأمن المتكامل في شرق تشاد الآن.⁶ بيد أن أفراد مفرزة الأمن المتكامل ما برحوا يواجهون تحديات كبيرة في عملياتهم، ويظلون هم أنفسهم هدفًا للعنف.⁷ كذلك هناك حالات ارتكب فيها أفراد مفرزة الأمن المتكامل انتهاكات لحقوق الإنسان.⁸ ولا تشعر معظم النساء والفتيات اللاجئات، فضلاً عن الأشخاص العاملين مع الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية، بأن مفرزة الأمن المتكامل فعلت الكثير للتصدي لفقدان الأمن الذي يعانون منه.

وتدعو منظمة العفو الدولية في هذا التقرير إلى اتخاذ إجراءات محددة للتصدي للعنف المستمر واسع النطاق ضد النساء والفتيات في شرق تشاد، وتدعوا المجتمع الدولي إلى تبني إستراتيجية شاملة للتعامل مع تعرّض النساء والفتيات باستمرار للانتهاكات داخل مخيمات اللاجئين وخارجها. ويظل معدل العنف ضد النساء والفتيات في المنطقة مرتفعاً ب رغم وجود مينوركات ومفرزة الأمن المتكامل.⁹

وعلى العموم تدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى التحرك فوراً للتصدي للاضطراب الأمني وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة التي تعم شرق تشاد. ويجب على مجلس الأمن الدولي ضمان تمكّن مينوركات من نشر الحد الأقصى من أفرادها بدون مزيد من التأخير، وتزويد الجنود العاملين مع البعثة المذكورة بكل المواد والمعدات الضرورية، ومن ضمنها العدد الكامل من المروحيات العسكرية التي تحتاجها البعثة. ويجب الإسراع في نشر القوات العسكرية التابعة لمينوركات والمتوقع استكماله في نهاية عام 2009. وبالمثل من المهم للغاية تزويد الأفراد العاملين مع

٨ "لا مكان لنا هنا"
العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد

مفرزة الأمن المتكامل بالمعدات والتدريب الكاملين وإيوائهم في مساكن ملائمة. ويجب تجنيدهم استناداً إلى مؤهلاتهم وغيرها من المعايير التي تكفل عدم استخدام الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من أشكال سوء السلوك. كذلك ينبغي مساءلتهم بصورة صحيحة وعادلة على سوء السلوك والجرائم التي يرتكبونها. ويتعين على الحكومة التشاادية ضمان وجود عدد كافٍ من أفراد الشرطة، ومن ضمنهم الشرطيات والموظفات القضائيون، والمرافق والبنية التحتية الضرورية لإجراء تحقيقات في قضايا الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة والمقاضاة عليها بفعالية.

كذلك تدعو منظمة العفو الدولية حكومتي تشاد والسودان، فضلاً عن جماعات المعارضة المسلحة التي تقاتل حكومتي تشاد والسودان إلى الوفاء بالمجموعة الكاملة من الواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعندما تُرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها الاغتصاب والعنف الجنسي، يجب التحقيق فيها، ومقاضاة المشتبه بهم أمام محاكم جنائية وطنية أو دولية مختصة ومستقلة وحيادية. ويجب تقديم تعويضات كاملة وفعالة إلى الناجين من هذه الجرائم وضحاياها لتصحيح الأذى الذي لحق بهم ومساعدتهم على إعادة بناء حياتهم.

2. المنهجية

يستند هذا التقرير إلى البعثة البحثية التابعة لمنظمة العفو الدولية التي زارت العاصمة التشادية نجامينا وشرق تشاد بين 25 إبريل/نيسان و13 مايو/أيار 2009. وقد جال مندوبو منظمة العفو الدولية على مخيمات اللاجئين في نجامينا وأبيشي وفرشانا وحجر حديد وغاغا وبريدجنغ. ومن جملة الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي وثقها مندوبو منظمة العفو الدولية حالات عديدة للاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات. وُقيّدت حركة وفد منظمة العفو الدولية في المنطقة بشكل ملموس بسبب انعدام الأمن عموماً والحوادث المعينة التي وقعت في المناطق التي عملت فيها البعثة.¹⁰

وأجرت عضو في وفد منظمة العفو الدولية المقابلات مع النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين باللغة العربية. وعند الضرورة، ساعدت نساء آخريات في الترجمة من المساسية إلى العربية.¹¹ وجرت مقارنة المعلومات المستمدّة من هذه المقابلات، فضلاً عن المقابلات التي أجريت مع الرجال والفتياًن اللاجئين في المخيمات ومع قادة اللاجئين بالمعلومات المستقاة من مصادر أخرى. واعتمد التقرير أيضاً على المعلومات المأخوذة من البعثات السابقة التي قام بها مندوبو منظمة العفو الدولية في البلاد.¹² ولأسباب تتعلق بالخصوصيات والأمن تم التكتم على هويات الناجيات من الاغتصاب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن، والأسماء المستخدمة في هذا التقرير ليست الأسماء الحقيقية للناجيات.

إضافة إلى المقابلات التي أجرتها مندوبو منظمة العفو الدولية مع ضحايا انتهاكات حقوق وقادة مخيمات اللاجئين، حصلوا أيضاً على شهادات ممثلي المنظمات الإنسانية الدولية وبعثة مينوركاس ووكالات الأمم المتحدة العاملة في شرق تشاد (ومن ضمنها المفوضية العليا لللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واليونيسيف) والصحفيين التشاديين والأجانب، والمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان. كذلك ناقش المندوبون بوعض القلق المتعلقة بالوضع في شرق تشاد مع مسؤولي الحكومة التشادية في نجامينا وأبيشي وفرشانا وحجر حديد، ومن ضمنهم وزير العدل، ومع أعضاء رفيعين في السلك الدبلوماسي.

3 . السياق الراهن في شرق تشاد : انعدام تام للأمن

يستمر الاضطراب الأمني والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في شرق تشاد، على الرغم من نشر عدد ملحوظ من جنود بعثة مينوركارات ووحدات شرطة الأمم المتحدة ومراقبين حقوق الإنسان وأفراد مفرزة الأمن المتكامل في المنطقة مدة تزيد على سنة كاملة^{١٣}. ويضم الضحايا لاجئين من دارفور، ومهجرين تشارديين وسكاناً محليين وأفراداً يعملون مع الهيئات الإنسانية الدولية والوطنية ومجموعات حقوق الإنسان.

ويظل مستوى النزوح في شرق تشاد مرتفعاً جداً. وتؤوي المنطقة زهاء 260,000 لاجئ من دارفور^{١٤}، معظمهم من النساء والأطفال، بينهم العديد من الذين مضى عليهم أكثر من خمس سنوات في المنطقة. ويقيم اللاجئون في 12 مخيماً مختلفاً منتشرأ على طول الحدود بين تشاد ودارفور.^{١٥}

في مارس/آذار 2009، طردت السلطات السودانية 13 منظمة إنسانية دولية تعمل في دارفور، وسحب تراخيص ثلاث منظمات وطنية. وقد اتخذت الحكومة السودانية هذا الإجراء انتقاماً من قرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير. وهددت عمليات الطرد بتدفق موجة من اللاجئين من دارفور على شرق تشاد. ولم يحدث هذا النزوح الجماعي بسبب الجهود الجبارية التي بذلتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المتبقية لسد الفجوة الناجمة عن عمليات الطرد.^{١٦}

إضافة إلى ذلك، اضطر قرابة 180,000 تشاردي إلى ترك منازلهم في شرق تشاد خلال السنوات الأربع الماضية. وقد حدث الجزء الأكبر من هذا النزوح الداخلي بين عام 2005 ومطلع عام 2007 في أعقاب الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة تعمل في دارفور وشرق تشاد على السواء أسفرت عن تدمير مئات القرى في شرق تشاد. ويعيش التشارديون المهجرين داخلياً في الوقت الراهن في 38 موقعًا، وبخاصة في المنطقة الواقعة جنوب غرب قرية فرشانا وفي منطقة دار سيلا. وغالباً ما تقع مواقع النزوح هذه في أماكن نائية. ويقع العديد منها في مناطق تعم فيها الاضطرابات، وفي كثير من الأحيان يصعب كثيراً على وكالات الأمم المتحدة والمجموعات الإنسانية الدخول إلى هذه المواقع.^{١٧}

وقد انتشرت قوات بعثة مينوركارات الآن في جميع أنحاء شرق تشاد.^{١٨} وأنشأ قرار

مجلس الأمن الدولي رقم 1778 الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 2007 عنصرًا عسكريًا وشرطياً على السواء في مينوركات التي تتضمن صلاحياتها "المساعدة على توفير الأوضاع الأمنية المفضلة إلى العودة التطوعية والآمنة والمستدامة لللاجئين والنازحين، عبر جملة أمور من ضمنها الإسهام في حماية اللاجئين والنازحين والمدنيين المعرضين للخطر، وتسهيل توزيع المساعدات الإنسانية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتوفير الأوضاع المؤاتية لإعادة البناء والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الناطق."¹⁹ بيد أن العنصر العسكري هو حالياً دون مستوى الانتشار المقرر له، ولم تصل مفرزة الأمن المتكامل إلا مؤخراً إلى المستوى الأقصى لانتشارها. وقد ذكر الأمين العام أن نسبة 46% فقط من عدد الجنود المقرر لمينوركات البالغ 5225 جندياً قد نُشر، وأن أربع مروحيات فقط من أصل 18 مروحية عسكرية مطلوبة يتوقع أن تصبح جاهزة للعمل قريباً.²⁰

ويظل الوضع في شرق تشاد منذ زمن قابلاً للاحتجاج، وقد اتسم تحديداً بانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس الماضية. وهناك أربعة أبعاد رئيسية للأضطراب الأمني الراهن وانتهاكات حقوق الإنسان في هذه المنطقة. وتأثير الأبعاد الأربع لهذه الأزمة الراهنة في الحياة اليومية لللاجئين، لاسيما النساء والفتيات.

انتقال عدو دارفور

لشرق تشاد حدود طويلة مع منطقة دارفور المضطربة في السودان. وتقيم بعض الجماعات الإثنية على جنبي الحدود القابلة للاشتعال، وتحتفظ بصلات وثيقة وتسافر جيئه وذهبها بصورة متكررة.²¹ وكانت ميليشيا الجنجويد سيئة الذكر التي تحظى بدعم الحكومة السودانية والتي تتحمل المسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على نطاق واسع في دارفور، وراء بعض أعمال العنف التي وقعت في شرق تشاد، وبخاصة بين عامي 2005 و2007. وشن الجنجويد العديد من الغارات عبر الحدود، بالتحالف مع عناصر مسلحة في المجتمعات المحلية العربية التي تعيش في شرق تشاد. وقد سقط آلاف التشاديين بين قتيل وجريح في هذه الهجمات. ووّلت منظمة العفو الدولية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على نطاق واسع في سياق هذه الهجمات.²²

العنف الطائفي

حدثت زيادة ملموسة في العنف الدائر بين مختلف الجماعات الإثنية في جميع أرجاء شرق تشاد، غالباً ما كانت لها صلة بالتوتر الناجم من السيطرة على الأراضي والدخول إليها لأغراض الزراعة ورعاية الماشية.²³ وتسود أجواء التوتر هذه منذ زمن طويل. وتعيش بعض الجماعات الإثنية في شرق تشاد منذ قرون، وهناك جماعات أخرى هاجرت إلى المنطقة خلال عدة عقود ماضية لأن الجفاف اضطررها إلى مغادرة الأجزاء الأخرى من البلاد. ولدى بعض المجتمعات المحلية ميليشياتها أو مجموعاتها الخاصة للدفاع الذاتي²⁴. بيد أن التوترات التي نشأت بين مختلف المجتمعات المحلية كانت في السابق تجد طريقها إلى الحل عبر وساطة الزعماء التقليديين، ولم تؤد عموماً إلى انتشار واسع النطاق للعنف الطائفي. لكن الوضع تغير. وقد زاد كل ذلك من

الاضطرابات الأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة زيادة ملموسة.

الحرباء

حدثت زيادة هائلة في السنوات الأخيرة في أعمال العنف التي ترتكبها العناصر الإجرامية، عادة من خلال سرقة السيارات العائد لوكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المجموعات الإنسانية غير الحكومية الدولية والوطنية ونهب حمولاتها²⁵. ويشار محلياً إلى المسؤولين عن ارتكاب هذه الهجمات بقطاع الطرق.²⁶ وقد تعذر تأكيد هويتهم الفعلية وما إذا كانت لديهم صلات بالجماعات المسلحة في شرق تشناد أو دارفور. ولقي العديد من الأشخاص مصرعهم أو أصيروا بجروح في هذه الهجمات.

وغالباً ما يدفع هذا العنف، ومن ضمه سرقة السيارات، المنظمات الدولية والمحلية العاملة في المنطقة إلى تقليص أنشطتها بشكل ملحوظ، أحياناً طوال أسبوع أو حتى أشهر في كل مرة. كذلك يحد فقدان المركبات من قدرة مفرزة الأمن المتكامل على تسخير دورياتها. وعندما تنسحب الوكلالات أو تقلص أنشطتها في مخيمات اللاجئين ومواقع النازحين داخلياً، يكون لذلك وقع شديد على الناس الذين يعيشون في تلك المناطق. وتتوقف البرامج المهمة ويفقد الشعور بالحماية الذي يصاحب وجود المنظمات الدولية والوطنية. وبالمثل عندما تكون دوريات مفرزة الأمن المتكامل محدودة بسبب عدم توافر المركبات، تكون المضاعفات المترتبة على الأمان خطيرة.

فعلى سبيل المثال، في 7 مايو/أيار 2009، أوقف رجال مسلحون إبراهيم محمد، وهو مواطن تشنادي يعمل لدى جمعية حماية حقوق الأساسية في تشناد كان يقود سيارة مندوبي منظمة العفو الدولية خلال عملهم في شرق تشناد طوال عدة أيام في شهر مايو/أيار 2009، وذلك أثناء قيادة السيارة برفقة موظف آخر في الجمعية المذكورة اسمه نيرامباي ألادوم بين قرية فرشانا ومخيم بريديجنغ لللاجئين الذي يؤوي ما يفوق 30,000 لاجئ من دارفور. وكان إبراهيم محمد قد ترك وفد منظمة العفو الدولية في قاعدة الأمم المتحدة الواقعة خارج فرشانا قبل ساعة فقط. وقد خطف موظفاً جمعية حماية الحقوق الأساسية في تشناد مع مركيتهما. وظللا في عداد المفقودين قرابة السبع ساعات قبل أن يطلق سراحهما دون أن يلحق بهما أي أذى بالقرب من الحدود التشادية/السودانية. ولم تستعد المركبة، ويجد فقدانها بصورة ملموسة من أنشطة الجمعية في المنطقة ما لم وإلى أن تستبدل.

العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد
"لا مكان لنا هنا" ١٣



مركبة جمعية حماية الحقوق الإنسانية في تشاد التي سرقتها رجال مسلحون بين فرشانا ومخيم
بريدجنغ لللاجئين، مايو/أيار 2009. © Amnesty International

وفي اليوم ذاته، أوقف رجال مسلحون قافلة للأمم المتحدة تضم تسعة موظفين آخرين في جمعية حماية الحقوق الإنسانية في تشاد وذلك بين قرية حجر حديد ومخيم بريديجنغ. وكان مندوبي منظمة العفو الدولية أنفسهم ضمن هذه القافلة في المكان عيشه في كلا اليومين السابقين. وقد أرغم جميع ركاب هذه المركبات التي تتالف منها القافلة على الترجل من مركباتهم، ومن ضمنهم موظفاً الجمعية وثلاثة شرطيين عزل تابعون للأمم المتحدة وعدد من أفراد مفرزة الأمن المتكامل. وسرق الرجال المسلحون مركبتين ما لبث أن أعادهما جنود الأمم المتحدة لاحقاً. وفي أعقاب هذه الحادثة، أوقفت وكالات الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية العاملة في منطقة حجر حديد ومخيمي بريديجنغ وترىغويين القريبيين أنشطتها ولم تأت إلى المخيمات طوال عدة أيام.

ونتيجة لهاتين الحادثتين وبواطن القلق الأخرى إزاء انعدام الأمن، لم يتمكن وفد منظمة العفو الدولية من الانتقال إلى أي من مواقع المهجرين داخلياً في فرشانا وحولها، واضطر إلى إلغاء خطط إجراء أبحاث في مخيمات اللاجئين ومواقع المهجرين داخلياً في قرية جوز بيضا ومحيطها. وهذا بحد ذاته يسلط الضوء على مدى خطورة الوضع في شرق تشاد وقابلته للاشتعال، وعلى أهمية اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة الأضطرابات الأمنية.²⁷

الهجمات التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة

ما فتئت جماعات المعارضة المسلحة التشادية التي توجد مقرات العديد منها في السودان تعمل في تشاد منذ عدة سنوات، وتشن بانتظام هجمات في القرى والبلدات الواقعة في شرق تشاد ومحيطها. كذلك هاجمت نجامينا بهدف إسقاط حكومة الرئيس التشادي إدريس دبي إنـتو. فعلى سبيل المثال، في فبراير/شباط 2008، عبرت جماعات

معارضة مسلحة عرض البلد من الشرق باتجاه العاصمة نجامينا في الغرب. ونشب قتال عنيف طوال يومين في المدينة أسفر عن سقوط مئات القتلى والجرحى في صفوف المدنيين قبل أن يتمكن الجيش التشادي من استعادة السيطرة على نجامينا.²⁸

وفي يناير/كانون الثاني 2009 شكلت ثمانية جماعات معارضة مسلحة ائتلافاً جديداً يُعرف باتحاد قوات المقاومة بقيادة تيمان إرديمي²⁹. وخاضت معارك حامية الوطيس ضد الجيش التشادي في شرق تشاد في مطلع مايو/أيار 2009 بينما كان مندوبو منظمة العفو الدولية في المنطقة. وفي 7 مايو/أيار 2009، نشب قتال عنيف حول قرية أم دام الواقعة شمال غرب جوز بيضا وعلى بعد 100 كيلومتر تقريباً إلى جنوب شرق أبيشي³⁰ وزعمت الحكومة التشادية أن 225 مقاتلاً من المعارض قُتلوا وأُسر 221³¹، وأن 22 جندياً تشادياً قُتلوا أيضاً في المعركة.³²

وفي 8 مايو/أيار 2009، أعرب رئيس مجلس الأمن الدولي عن "قلق العميق" حيال أنشطة الجماعات المسلحة التي قال إنها تشكل تهديداً مباشراً لأمن السكان المدنيين، ولسيير العمليات الإنسانية. ودعا جميع أطراف القتال الدائر في شرق تشاد إلى التمسك بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي.³³ وقد هدأت حدة القتال في منتصف مايو/أيار 2009.

أدّت الاضطرابات الأمنية التي أثارتها الهجمات إلى زعزعة الاستقرار، برغم أن جماعات المعارضة المسلحة لم تستهدف المدنيين عموماً في غمار هذه الهجمات. ويركز الجيش التشادي جهوده على الاستعداد لمواجهة الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة والتصدي لها. ويبدو أن قطاع الطرق يستغلون ذلك الوضع، وغالباً ما يشنون هجماتهم الخاصة خلال الهجمات التي تتعرض قوات الحكومة التشادية على أيدي جماعات المعارضة المسلحة أو عندما تسري شائعات حول وقوع هجمات وشيكة غالباً ما تقع فعلاً. وتتجدر الإشارة إلى أن الهجومين اللذين شنهمما "قطاع الطرق" بالقرب من فرشانا المذكورين في الفقرة أعلاه، وقعوا في 7 مايو/أيار 2009 حينما كان القتال محتملاً بين اتحاد قوات المقاومة والقوات الحكومية بالقرب من أم دام. وبخلاف الجهود التي تبذلها قوات مفرزة الأمن المتكامل التي يجري الآن نشرها في شرق تشاد، لا يبذل المسؤولون العسكريون والشرطة والدرك التشاديون جهداً يذكر لتوفير الحماية لللاجئين والنازحين التشاديين أو الهيئات الإنسانية عندما تنشط جماعات المعارضة المسلحة. ويبدو واضحاً أنهم قرروا ترك حماية اللاجئين والنازحين التشاديين في أيدي مفرزة الأمن المتكامل ومينوركات بصورة شبه كافية، ويركزون جهودهم على محاربة جماعات المعارضة المسلحة.

٤. استمرار العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات في شرق تشاد

وّقت منظمة العفو الدولية في السابق المعدلات المرعية للاغتصاب وغيرها من ضروب العنف التي تتعرض لها النساء في شرق تشاد، ومن ضمنهن اللاجئات من دارفور اللاتي يقمن في مخيمات اللاجئين. ومن جملة بواعث قلق عديدة، سلطت تقارير منظمة العفو الدولية الضوء على الخطر المحدد الذي تواجهه النساء والفتيات عندما يغادرن مخيمات اللاجئين الآمنة نسبياً بحثاً عن ضروريات مثل الحطب والماء^{٣٤} والتبن، أو للاهتمام بقطع الأرض الصغيرة المزروعة بالخضروات وغيرها من المحاصيل.^{٣٥}



طابور من الأوعية التي ينتظرون ملؤها بالماء في مخيم غانا لللاجئين، مايو/أيار 2009. منظمة العفو الدولية © Amnesty International

تُظهر الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية مؤخراً استمرار تعرّض النساء والفتيات اللاجئات في شرق تشاد للاغتصاب والهجمات عندما يغامرن بالخروج من مخيمات اللاجئين. وتشن الهجمات جماعات منظمة وقطاع طرق وحتى أفراد الجيش الوطني التشادي.^{٣٦} ومخيمات اللاجئين ليست أكثر أماناً دائماً. ووّقت منظمة العفو الدولية أيضاً حالات أفراد يعملون مع منظمات غير حكومية إنسانية دولية في مخيمات اللاجئين ارتكبوا أفعالاً اغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات داخل المخيمات، وإضافة إلى ذلك، تتعرّض النساء والفتيات

اللاجئات للاغتصاب وغيره من ضروب العنف على أيدي أزواجهن وأفراد الأسرة واللاجئين الآخرين داخل المخيمات.

وتتعذر معرفة العدد الصحيح للنساء والفتيات اللواتي وقعن ضحية الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي داخل مخيمات اللاجئين في شرق تشاد وخارجها³⁷. وقلما يُبلغ النساء عن هذه الحالات، خوفاً بالدرجة الأولى من وصمة العار التي تُلتصق بهن، بما في ذلك من جانب أفراد عائلاتهن وكذلك بسبب الصدمة الأليمية التي يتعرضن لها. وليس غريباً أن تواجه النساء المتزوجات اللاتي تعرضن للاغتصاب الصد والهجر من جانب أزواجهن. وبالمثل تجد الفتيات والنساء الشابات اللاتي تعرضن للاغتصاب صعوبة في الزواج في أغلب الأحيان. كذلك يصعب على الناجيات التعرف على المعتدي عليهن. وبالتالي تقرر معظم النساء والفتيات التزام الصمت إزاء الاغتصاب تجنباً للعقوبة الاجتماعية السلبية، وبالتالي يتمتع مرتكبو الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات بإفلات شبه تام من العقاب.

وفضلاً عن التزام ضحايا الاغتصاب الصمت على نطاق واسع وصعوبات التعرف على مرتكبيه، هناك غياب للمساءلة وإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتكب ضد النساء اللاجئات داخل المخيمات وخارجها. ويزعم بعض الضحايا أن بعض السلطات المحلية وقادة المخيمات لا يأخذون حالات الاغتصاب وغيره من صنوف العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات على محمل الجد.³⁸

وقد وصف تقرير حديث أصدرته منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان استناداً إلى مقابلات مع لاجئات دارفوريات في مخيم فرشانا لللاجئين الوضع وصفاً صارخاً بلا مواربة :

لذا يستمر الكابوس في مخيمات اللاجئين في تشاد عبر سيف الاغتصاب المسلط (عندما تبحث النساء عن الحطب لطهي الطعام)، وعبر الجوع المزمن، والافتقار إلى الاحتياجات الضرورية لإعالة عائلاتهن. وقد عبرت نساء عديدات عن شعورهن بأنهن سيصبحن أفضل حالاً في أي مكان آخر، حتى إن بعضهن قلن إنهن يفضلن الموت على العيش هنا.³⁹

ومن ضمن 88 امرأة أجرى باحثو منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان مقابلات معهن، وثقوا 32 حالة من حالات الاغتصاب المؤكدة والمتحتمل جدأً. وقد حدثت خمس عشرة حالة في تشاد، تعرّضت امرأة في إحداها للاعتداء مرتين. وكانت إحدى عشرة حالة من حالات الاغتصاب مؤكدة وأربع محتملة جدأً. وحدثت عشر حالات من أصل الإحدى عشرة حالة عندما غادرت النساء المخيمات للقيام بأعمال مثل البحث عن الحطب. ويشدد التقرير على أن الخوف والتعاسة باتا شائعين بين النساء في مخيم فرشانا.⁴⁰

ويجب على الحكومة التشادية والمجتمع الدولي على السواء اتخاذ خطوات فعالة للتصدي للاغتصاب المتفشي والمنهجي وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات الدارفوريات اللاجئات في شرق تشاد.

الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات خارج مخيمات اللاجئين

أنا وزوجتي ببساطة لا نخرج من المخيم. فكل خطوة نخطوها خارجه تجعلنا أقرب للخطر.
لاجئ دارفورى أُجريت مقابلة معه في مخيم غاغا لللاجئين في شرق تشاد، مايو/أيار 2009.

تُرتكب معظم حالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات خارج مخيمات اللاجئين التي يعيشن فيها بدرجة نسبية من الأمان النابع من وجود المنظمات الدولية. وتغامر النساء والفتيات بالخروج لأسباب مثل البحث عن الحطب،⁴¹ أو جلب الماء، أو جمع التبن للحمير وغيرها من الحيوانات الأليفة،⁴² والتنقل خارج المخيمات لسد هذه الاحتياجات يُعرض النساء والفتيات بشدة لخطر الاغتصاب والاعتداء.

وفي السنوات السابقة، غالباً ما كان يتبيّن أن المقاتلين الجنجويد السودانيين هم المسؤولون عن معظم حالات العنف ضد النساء اللاجئات خارج المخيمات. وفي الآونة الأخيرة تصف النساء وعمال الإغاثة الإنسانية المعتمدين بأنهم قطاع طرق، ومن ضمنهم قرويون تشا迪ون يعيشون حول المخيمات، وحتى أفراد في الجيش الوطني التشادي.⁴³

وفي حالات عديدة من الصعب على النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب أو الاعتداء التعرف على المعذبين عليهم لأن الحوادث غالباً ما تقع ليلاً، أو لأن المهاجمين قد يغطون رؤوسهم ووجوههم بالعمائم. وتقع معظم الحوادث في أماكن معزولة يفتر بعدها الشخص المسؤول عن الاغتصاب أو غيره من ضروب العنف من مسرح الجريمة. وأبلغ أحد العاملين في المجال الإنساني منظمة العفو الدولية أن المعلومات الوحيدة التي تستطيع الناجيات من الاغتصاب أو غيره من الاعتداءات تقديمها في أغلب الأحيان هي الإشارة إلى اتجاه معين والقول إنه "ذهب في ذلك الاتجاه".⁴⁴

كانت عائشة، وهي أم لطفل واحد عمرها 26 سنة عائدة سيراً على الأقدام من الحقول إلى مخيم بريديجنغ لللاجئين عندما تعرضت لاعتداء من جانب رجلين يركبان حمارين. وقد غطى أحد الرجلين وجهه بوشاح. وأوقفها وشهر عليها مسدساً. وسألت عائشة إلى أين تذهب، وما إذا كانت لاجئة أو تشاادية. فقالت له إنها لاجئة عائدة إلى بريديجنغ.

فطلب منها الرجل المجيء معه إلى الوادي.⁴⁵ وأمرها بإعطاء طفلها للرجل الآخر والذهاب معه. فرفضت وقالت له : "إنك ستغتصبني، ولن أذهب معك". فهددها الرجل بمسدسها، لذا سلمت طفلها للرجل الآخر وسارت مع الرجل المسلح. فضربها مرتين بسلاحه، مرة على ذراعها وأخرى على صدرها. ورمى المسدس على صدرها فوق نهديها، فأصابها بجرح، ثم أرغمتها على الاستلقاء على الأرض.

العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد
18 "لا مكان لنا هنا"

وحاولت عائشة بكل قوتها مقاومته. فأمسكت بحجر وضربته به على جبينه. وبدأت بالجري. فلحق بها وضربها على رأسها بحجر وبدأ تنزف. وحاولت عائشة الإمساك بعقه وخفقه به، لكنه عض إصبعها بشدة، ثم اغتصبها وتركها هناك.

وكانت عائشة قد غادرت المخيم في تمام التاسعة صباحاً. وأثناء تعرضها للاغتصاب، شاهدت امرأة أخرى كانت تجمع الحطب في الجوار ما حدث لها. فهرعت عائشة إلى المخيم، وطلبت من رجاله مساعدتها. فعثروا على عائشة وطفلها عند قرابة الساعة الواحدة بعد الظهر وأعادوهما إلى المخيم.

وقد وقعت هذه الحادثة في سبتمبر/أيلول 2008، لكن بعد مضي حوالي ثمانية أشهر تظل عائشة تجد صعوبة شديدة في وصف ما حدث لها، ولا تزال ذكريات الحادثة تقض مضاجعها.



ندبة واضحة على صدر عائشة، مايو/أيار 2009. © Amnesty International

معظم المنطقة التي تقع فيها المخيمات في شرق تشاد صحراً قاحلة. وبعد مضي خمس إلى ست سنوات من العيش في المخيمات، تزداد صعوبة عثور النساء والفتيات على الحطب أو التبن لعلف الحيوانات بالقرب من المخيمات. وعوضاً عن

ذلك يضطررن بصورة متزايدة إلى ركوب الحمير أو حتى السير على الأقدام مسافة تزيد على عشرة كيلومترات خارج مخيمات اللاجئين بعيداً عن متناول مفرزة الأمن المتكامل والمجموعات الإنسانية الموجودة في المخيمات. وهذا يزيد من خطر تعرض النساء والفتيات للاغتصاب أو الاعتداء.

غادرت فاطمة، وهي أم تبلغ من العمر 20 عاماً، مخيم بريديجنغ مع اثنتي عشرة امرأة وفتاة أخرى لجمع الحطب. واضطربن للانتقال بعيداً لأنه من الصعب العثور على الحطب بالقرب من المخيم. وفي النهاية توزعن في مجموعات صغيرة لجمع أكبر كمية ممكنة من الحطب. وكانت فاطمة مع شقيقتيها، وهن أيضاً انفصلن بعضهن عن بعض. وفجأة ظهر رجلان وسألان فاطمة عما تفعله. واتهمهاا هي وجميع النساء السودانيات بأخذ كل حطبيهما. وأمرها بإعطائهما المنجل، لكنها رفضت. وأدارت ظهرها وبدأت بالركض باتجاه شقيقتيها. لكن الرجلين أمسكا بها وأخذوا منجلها وضرباها به. فوقعت على الأرض. وضرباهما مرة أخرى على عنقها. وشاهدت شقيقاتها ما حدث، وهرعتا إلى المخيم لطلب المساعدة. وفي النهاية عثرت مجموعة من المخيم على فاطمة ملقاة على الأرض. فأخذوها إلى عيادة في المخيم. وتقول فاطمة إنها لم تتعرض للاغتصاب. وأبدت ممانعة في تقديم مزيد من المعلومات حول ما حدث لها، ولم تود التحدث بحضور أي من أفراد عائلتها.

وفي حالات عديدة عندما يتم اعتراض سبيل النساء، يُطلب منهن مالاً. وتتعرض اللواتي لا يستطيعن دفع المال للضرب. وفي حالات أخرى، حتى إذا دفعن المال، قد يتعرضن للضرب أو الاغتصاب. وفي غيرها من الحالات، لا يُطلب المال أبداً ويُرتكب العنف والاغتصاب على الفور.

في إبريل/نيسان 2009، كانت مجموعة من النساء والفتيات من مخيم غاغا لللاجئين يبحثن عن الحطب على بعد ثلاثة كيلومترات تقريباً من المخيم، فاعترضت سبيلهن مجموعة تضم أربعة رجال مسلحين. وقال الرجال للنساء إنهن لا يحملن إذناً لجمع الحطب في المنطقة، وطلبوها من كل واحدة دفع 2000 سي أف إيه (حوالي 4 دولارات). وقيل لمنظمة العفو الدولية إن اللاتي لم يستطعن الدفع، ومن ضمنهن فتاة عمرها 13 عاماً تدعى فاطمة، تعرضن "للضرب"، وأخذ الحطب منهن. بيد أن الحادثة وصفت بطريقة أشارت من طرف خفي إلى أن الضرب يحتمل أن يكون قد اشتمل على الاغتصاب. وعلم اللاجئون لاحقاً أن الرجال كانوا بقيادة زعيم قرية صغيرة تقع بالقرب من المخيم. وذهبت والدة فاطمة لمقابلته، لكنه رفض إعادة الحطب. فذهبت إلى مفرزة الأمن المتكامل طلباً للمساعدة. فقالوا لها إنهم لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً لمساعدتها، وأنه يجب عليها وعلى ابنتها أن تكفا عن مغادرة المخيم.

وفي 30 إبريل/نيسان 2009، أوقف رجل امرأة معها ثلاثة أطفال بالقرب من مخيم غاغا لللاجئين. وكانت تحمل حزمة من التبن على ظهر حمارها. وأمسك الرجل بحبل لدى

المرأة في محاولة لسرقة التبن. فقاومته فأخرج سكيناً وجرح أصابعها. فعادت إلى المخيم للعلاج. واشتكى فيما بعد لسلطات المخيم، لكن لم يتخذ أي إجراء.

وقيل لمنظمة العفو الدولية إن السلطات المحلية لا تبدي كما يتصور الناس عموماً اهتماماً يُذكر بأبناء الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات. ويبيتهم العديد من المسؤولين المحليين النساء اللاجئات على بسقعة الموارد التي يعتقدون أنها ملك الشعب التشادي، وبخاصية الحطب، لكنهم لا يتحدثون عن العنف الممارس ضد أولئك النساء والفتيات. وفي بعض الحالات، تزيد السلطات أو أفراد آخرون في المجتمع المحلي السيطرة على كميات الحطب المتوفرة في المنطقة وبيعها إلى اللاجئين في مختلف المخيمات. ويشعرن بالاستياء من رؤية النساء يجمعن الحطب بأنفسهن.⁴⁶

المخيمات ليست أكثر أماناً بالضرورة

ليس هناك مكان آمن للنساء في مخيمات اللاجئين.
عامل إنساني في أبيشي، مايو/أيار 2009

برغم أن معظم حالات الاغتصاب والعنف المرتكبة ضد النساء اللاجئات في شرق تشاد تحدث خارج مخيمات اللاجئين، هناك درجة كبيرة من العنف ضد النساء والفتيات داخل المخيمات أيضاً. وغالباً ما تحدث الهجمات في الليل، ونادرًا ما يبلغ مدير المخيم ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أو مفرزة الأمن المتكامل بما يحدث.⁴⁷ ومن الواقع أن هذا الأمر يجعل من الصعب ملاحظة الأشخاص المسؤولين عن الهجمات. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً موثوقةً بها حول عمليات الاغتصاب وغيرها من ضروب العنف التي ارتكبها عاملون إنسانيون ضد النساء والفتيات في المخيمات. وفي جميع الحالات التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، طرد الأشخاص المتهمون من وظائفهم، وقدّمت شكاوى إلى السلطات الإدارية المحلية التشادية ومسؤولي مفرزة الأمن المتكامل.

"أتبع عملي، لكنني أظل شاردة الذهن. ولا أعرف طعم راحة البال منذ أن حدث ذلك."

تعرضت مريم، وهي أم لطفلين عمرها 22 عاماً للاغتصاب في مخيم غاغا لللاجئين في تشاد من جانب رجل يعمل لدى منظمة دولية عاملة في المخيم. وهي لاجئة في تشاد منذ أكثر من ست سنوات، منذ بداية النزاع في دارفور. وقد عملت طوال السنوات الثلاث الماضية كعاملة اجتماعية لدى منظمة غير حكومية دولية في المخيم. وبهذه الصفة عملت في المخيم مع رجل تشادي. وهذا هو الرجل الذي اعتدى عليها.

في 17 إبريل/نيسان 2009 ذهبت مريم بصحبة زميلها التشادي لزيارة امرأة عجوز مريضة في المخيم. وفي طريقهما مرّاً بالقرب من كوخ مريم، وسألها الرجل عما إذا كان بإمكانهما الدخول إلى المنزل لشرب كوب ماء. ففعلاً، وعندما أحضرت له الماء، أمسك بها من ظهرها. فصرخت، لكنه أمسك بعنقها، وأسكتها وكتم أنفاسها، ثم اغتصبها، وحدث ذلك عند الظهيرة، ولم يكن زوجها والجيران موجودين. لكن أحد الجيران عاد إلى كوكه بينما كانت مريم تتعرض للاغتصاب. فرأته وصرخت. فنظر الرجل وشاهد ما يحدث وصرخ في وجهه الغاضب الذي ولّ هارباً من الكوخ ومن المخيم. وقد ورد أنه هرب إلى أبيشي. وذهبت مريم إلى العيادة الكائنة داخل مخيّم غاغا. وأبلغت منظمتها وزوجها بما حدث. فطردت المنظمة غير الحكومية الدولية الرجل الذي أشيع أنه يظل طليقاً في أبيشي. ولم يتضح بحلول نهاية أغسطس/آب 2009 ما إذا تم اتخاذ إجراءات قانونية ضده. وقد تقدم زوج مريم بشكوى لدى الشعبة الأمنية للجنة الوطنية لاستقبال اللاجئين وتوطينهم. وبحسب ما ورد أحيلت الشكوى إلى السلطات التشادية المحلية، لكن مريم وزوجها لم يُبلغا بإجراء مزيد من التحقيقات أو اتخاذ إجراءات في نهاية مايو/أيار 2009.

واستمرت مريم في العمل لدى المنظمة نفسها. لكنها أبلغت منظمة العفو الدولية أنها تشعر بألم متزايد إزاء ما حدث لها، وتشعر بأن الآخرين لا يأبهون كثيراً، ولا يفعلن شيئاً يذكر لتقديم المساعدة أو الدعم لها. وأشارت مريم إلى أن المقابلة التي أجرتها معها منظمة العفو الدولية كانت الفرصة الأولى التي أتيحت لها منذ مدة طويلة للتتحدث عما حدث لها.

وطلبت مريم نقلها من مخيّم غاغا إلى أحد المخيمات القريبة من حجر حديد حيث تقيم والدتها. ووصفت وصمة العار الاجتماعية التي تلتصق بالناجيات من الاغتصاب، وتأثير ذلك في حياتها اليومية. وقد أرادت الانتقال إلى مخيّم آخر هرباً من الإحساس بالازدراء والاستهجان الذي يجعلها تشعر كأنها تعيش مجدداً تجربة الاغتصاب كل يوم. وقالت مريم لمنظمة العفو الدولية: "لم أعد حتى أذهب لإحضار الماء، لأننيأشعر أن الكل يراقبني عندما أفعل ذلك."

وفي حالة أخرى، اغتصب ممرض تشادي كان يعمل لدى منظمة تدير مراكز صحية في المخيم فتاة لاجئة عمرها 13 عاماً في مخيّم فرشانا لللاجئين. فحملت منه في أعقاب الاغتصاب وأنجبت طفلاً في يناير/كانون الثاني 2009. وقبل الرجل بالمسؤولية عن الحمل،⁴⁸ لكنه هرب فيما بعد من المنطقة. وبرغم تقديم شكاوى لدى المسؤولين التشاديين ومتابعة منظمة محلية لحقوق الإنسان للقضية، إلا أنه بحلول مايو/أيار 2009 لم يبذل أي جهد كما يبدو للعثور عليه، أو لاتخاذ أي إجراء قانوني ضده.

كذلك غالباً ما تشتكى الفتيات اللاجئات في المخيم من تعرضهن للتحرش الجنسي من

²² لا مكان لنا هنا
العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد

جانب مدرسيهم السودانيين.⁴⁹ وهددت بعض الفتيات كما ورد بإعطائهن علامات متذمّنة إذا رفضن المعاشرة الجنسية لمدرسيهن. فدفع ذلك بعض الفتيات إلى ترك المدرسة.⁵⁰

وترى منظمة العفو الدولية أن المدارس مكان يتعرّع فيه الأطفال ويتعلّمون، وإن المدارس الآمنة من حق كل فتاة. وتوصي المنظمة بوثيقة تتضمّن إجراء مؤلّفاً من ست خطوات لوقف العنف ضد التلميذات.⁵¹ وللفتيات الحق في تحصيل العلم في بيئة آمنة. والعنف الذي يمارسه المدرسوّن أو غيرهم من موظفي المدارس ضد الفتيات قد يدفعهن إلى عدم الحضور إلى المدرسة أو عدم المشاركة الكاملة في الأنشطة المدرسية، ويعرض مستقبلهن للخطر. ويجب حظر كافة أشكال العنف ضد الفتيات وينبغي على الهيئات المدرسية المواجهة السريعة لحوادث العنف الجنسي وغيره من ضروب العنف ضد الفتيات، وضمان حمايتها من أي نوع من الانتهاكات في المدرسة.

في يونيو/حزيران 2008، أمر رئيس (ممثل) لجنة اللاجئين في مخيم فرشانا عدداً من اللاجئين بضرب مجموعة تضم خمس فتيات متهمات بسوء السلوك. وتعريض الفتيات للضرب المبرح، وتلقين علاجاً طبياً فيما بعد في عيادة المخيم. وقدّمت شكوى لدى المسؤولين المحليين ضد ممثل لجنة اللاجئين. واتهم فيما بعد بالاعتداء وأدين.

الزواج القسري

الزيجات القسرية من الأمور الشائعة في مخيمات اللاجئين ويدافع الشيوخ والزعماء داخل المخيم عن الممارسة استناداً إلى التقاليد. فإذا رفضت الفتيات الزواج القسري، غالباً ما يواجهن مضاعفات خطيرة، بينها العنف. وقد اعتبرت منظمة محلية لحقوق الإنسان هي جمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد هذا الأمر باعتقابه جدياً. وبدأت برصد الزيجات القسرية عن كثب، أحياناً بنجاح.

في إبريل/نيسان 2009، رفضت فتاة عمرها 14 عاماً في مخيم غاغا الزواج من رجل محلي اختاره لها والداها. وكان الرجل قد دفع المهر إلى العائلة، وأنفق والداها المال، ولم يكن بمقدورهما إعادةه إليه عندما رفضت ابنتهما الزواج منه. واستمرت العائلة في ممارسة الضغط على الفتاة للموافقة على الزواج. وتدخل نشطاء جمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد وتمكنوا من مصالحة العائلة مع ابنتها. فوافقت العائلة على رد المال الذي أنفقته إلى الرجل وبقيت الفتاة في المنزل.⁵²

5. الإفلات من العقاب على الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات

يتمتع الأشخاص الذين يرتكبون الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات في شرق تشاد بشبه إفلات تام من العقاب.

وإلى جانب التحدي المتمثل في التعرف على المهاجمين، تحتاج المرأة أو الفتاة إلى شجاعة كبيرة للتقدم بشكوى حول الاغتصاب. ومع ذلك عندما تقدم الناجيات من الاغتصاب أو عائلاتهن بлагاؤ إلى المسؤولين التشاديين عن الحوادث، تحدد فيه أحياناً هوية الجناة المشتبه بهم، قلما تتبع السلطات المحلية أو موظفو مفرزة الأمن المتكامل أو ممثلو اللاجئين في المخيمات الحالات أو تأخذها على محمل الجد.

وقد وجه بعض قادة اللاجئين دون سبب واضح تهديدات إلى العاملين الإنسانيين الذين أبلغوا اللجنة الوطنية لاستقبال اللاجئين وتوطينهم وغيرها من السلطات بحالات الاغتصاب وغيره من الانتهاكات ضد النساء والفتيات. وعندما أثارت عاملة إنسانية بوعاث قلق مع أحد القادة في مخيم غاغا لللاجئين، مثلًا، حذرها مهدداً بأن تتخوّي "الحرص".⁵³

ساعدت مواطن الضعف في الإطار القانوني التشادي، وغياب الإرادة السياسية لدى السلطات المحلية، واستخدام التدابير التقليدية لتسوية النزاعات على إدامة الإفلات من العقاب وزيادة العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات داخل المخيمات وخارجها على السواء.

الإطار القانوني التشادي المتعلق بالاغتصاب والعنف ضد المرأة يتضمن قانون العقوبات التشادي نصوصاً واسعة تحظر الاغتصاب وبعض الأشكال الأخرى للعنف ضد النساء والفتيات، لكنه لا ينص على تعريف للاغتصاب. ويتعرض مرتكبو الاغتصاب للسجن مع الأشغال الشاقة.⁵⁴ وكل من يثبت أنه مذنب باغتصاب

24 'لا مكان لنا هنا'
العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد

فتاة دون سن 13 يُحكم عليه بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة.⁵⁵ كما ينص القانون التشادي على أن كل من يغتصب امرأة أو فتاة مع علمه أنه يحمل فيروس الإيدز يُحكم عليه بالسجن المؤبد.⁵⁶ ويوفر الدستور التشادي أيضاً الحماية للنساء والفتيات من أي نوع من التمييز.⁵⁷

وللأجئين الحق في الأمان البدني بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المادتين 7 و9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك أقرت الدول بمشكلة العنف الجنسي ضد النساء اللاجئات منذ سنوات طويلة، واتفقت على بذل جهود موحدة لمحاربة هذا العنف.⁵⁸ وصّدّقت تشاد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1995، وهي ملزمة بضمان توفير حماية كاملة للنساء والفتيات في البلاد من مختلف أشكال التمييز والعنف.⁵⁹ وعلاوة على ذلك، تتمتع الفتيات اللاجئات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 عاماً بحقوق واسعة بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي تشكل تشاد طرفاً فيها، مثل الحماية من العنف البدني والنفسي (المادة 19) والحماية من المعاملة القاسية والإنسانية والمهينة (المادة 37).

إضافة إلى ذلك، تلزم المادتان 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحكومة التشادية بحماية حقوق جميع الأشخاص الذين يعيشون في أراضيها، ومن ضمنهم بالتأكيد النساء والفتيات اللاجئات بدون تمييز أياً كان نوعه.⁶⁰ وقد وقعت تشاد على البروتوكول الملحق باليونيسكو لحقوق الإنسان والمادة 2-16 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين التي تشكل تشاد دولة طرفاً فيها⁶² بأن "اللاجئ يجب أن يتمتع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مسكنه المعتمد بالمعاملة ذاتها التي يل maka the المواطن في المسائل المتعلقة باللجوء إلى المحاكم،⁶³ وعلى وجه التحديد، يعطي الدستور التشادي المعاهدات الدولية التي تُصدق عليها تشاد سلطة أعلى من القانون المحلي.⁶⁴

وبناءً على وجود بعض النصوص في القانون التشادي التي تتناول الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة، من الواضح أن هناك فجوة واسعة جداً بين هذه القوانين وبين الممارسة العملية. وهناك أسباب عديدة لهذه الفجوة، من ضمنها نقص التدريب وغياب الإرادة السياسية. إضافة إلى ذلك، فإن بعض نصوص قانون العقوبات غير واضحة، وثمة حاجة لتشريعات تنفيذية مكملة.⁶⁵

إضافة إلى بواعث القلق المتعلقة بالقوانين وتنفيذها، يواجه القضاء التشادي تحديات كبيرة في شرق تشاد. فليبيس هناك عدد كافٍ من أفراد الشرطة القضائية أو القضاة.⁶⁶ وهناك نقص في البنية التحتية الأساسية، ومن ضمنها قاعات المحكمة ومكاتبها. وهناك أيضاً فساد واسع النطاق وتدخل سياسي في النظام القضائي.⁶⁷ وفي النظام التشادي يتولى القائمقام⁶⁸ في أغلب الأحيان منصب القاضي الفعلي في منطقته⁶⁹. لكنه يمكن أن يكون أيضاً مديناً سياسياً أو اقتصادياً للأشخاص الذين تُنسب إليهم تهم الاغتصاب أو غيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات.⁷⁰ ويسهم

أحياناً الاستعمال المتكرر للإجراءات التقليدية لتسوية المنازعات في حالات تتعلق بالاغتصاب في إفلات الجناء من العقاب.⁷¹

التقاليد تنتهي بصورة حديثة حقوق النساء والفتيات

يسهم الاستخدام العام للآليات التقليدية لتسوية النزاعات في إيجاد حلول "عن طريق التفاوض" لحالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات، في ظاهرة الإفلات من العقاب ويرسخ العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات في شرق تشاد. وتشترك في المفاوضات السلطات المحلية وممثلو مخيمات اللاجئين والزعماء الدينيون السودانيون وأحياناً موظفو المنظمات غير الحكومية المحلية. ويلجأ اللاجئون السودانيون، فضلاً عن التشاديين الذين يعيشون في شرق تشاد إلى استخدام الطرق التقليدية لتسوية النزاعات، بسبب غياب نظام قضائي جنائي يعمل بشكل كامل في شرق تشاد.⁷² ويجيز الدستور التشادي للزعماء المحليين التقليديين في المناطق النائية إدارة نظام قضائي موازي يستند إلى العادات والتقاليد القبلية.⁷³

وغالباً ما يطلب من الجاني دفع تعويض (دية) إلى عائلة ضحية الاغتصاب. وممارسة الديمة مستمدّة من الشريعة الإسلامية.⁷⁴ ويمكن تقديم هذا التعويض بطريقتين: إما عن طريق الزواج من الناجية من الاغتصاب إضافة إلى دفع مبلغ مالي،⁷⁵ أو عن طريق التعويض المالي وحده. وقد تلقى مندوبي منظمة العفو الدولية أنباء تتعلق بكلّا شكلي التعويض في حالات الاغتصاب.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء الطرق التي يمكن أن يعزز فيها استخدام الديمة ظاهرة الإفلات من العقاب على الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة، ويقصر في ضمان العدل والسلامة للناجيات من الاغتصاب. وفي شرق تشاد، كما في السودان، تسيطر عائلة الناجية من الاغتصاب على مسألة التفاوض على الديمة. وعندما تكون الناجية فتاة صغيرة، تستبعدها عمليّة التفاوض واتخاذ القرار استبعاداً كلياً. ومعظم المباحثات التي تجري بين الجاني وعائلة الناجية من الاغتصاب في مخيمات اللاجئين في شرق تشاد التي أبلغ بها مندوبي منظمة العفو الدولية عُقدت عبر وسيط يكون إما زعيماً محلياً⁷⁶ أو موظفاً في منظمة غير حكومية تعمل في المخيم. وتشير أقوال الناجيات من الاغتصاب وموظفي المنظمات غير الحكومية إلى أن الزواج يُدرج مراراً وتكراراً في الديمة عندما تصبح الفتاة حاملاً في أعقاب الاغتصاب. ويُعتبر الحمل دليلاً على أن المرأة أو الفتاة أقامت علاقة جنسية مع رجل في معظم الحالات - لأسباب شرحناها أعلاه في هذا التقرير - وعموماً تتكون الناجيات من الاغتصاب على حقيقة تعرضهن له.

لا تؤدي ترتيبات الديمة إلا إلى الزواج إذا تحدّدت هوية الجاني وكان مستعداً للزواج من الفتاة أو المرأة التي اغتصبها. وقد جرت مفاوضات بشأن الديمة في حالة الفتاة اللاجئة

العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد
'لا مكان لنا هنا'²⁶

البالغة من العمر 13 عاماً التي اغتصبها ممرض تشادي يعمل لدى منظمة إنسانية في مخيم فرشانا والمشار إليها سابقاً في هذا التقرير. وقد قبل الرجل في البداية المسؤولية عن الحمل، وقال إنه سيتزوج الفتاة ويدفع مهراً. لكنه اختفى فيما بعد بدون أين يدفع.

كذلك تكون الفتيات والنساء هدفاً للمفاوضات المالية في حالات الزواج القسري. وكان هذا بوضوح جانباً ملحوظاً في حالة الفتاة اللاجئة البالغة من العمر 14 عاماً في مخيم غاغا التي رفضت الزواج من رجل محلي اختاره لها والداها، والمشار إليها أعلىه في هذا التقرير. وفي تلك الحالة تم التفاوض على حل لهذا الوضع بمشاركة مجموعة محلية لحقوق الإنسان، يسمح للفتاة بالصالح مع عائلتها من دون أن تتزوج نزواً عند رغبتها. ووافق والدا الفتاة على رد المهر الذي دفعه الرجل.

وي ينبغي على السلطات التشادية ووكالات الأمم المتحدة اتخاذ تدابير لتعزيز نظام القضاء الجنائي في شرق تشاد. ويجب توفير عدد كافٍ من أفراد الشرطة وأعضاء النيابة والقضاء والموظفين المساندين وتحصيص الموارد المالية والمادية والبشرية الضرورية. ويجب تعزيز خدمات المساعدة القانونية المجانية التي تقدمها حالياً بعض المنظمات المحلية مثل جمعية تعزيز الحريات الأساسية في تشاد لضمان استعانت النساء والفتيات اللاجئات اللاتي اغتصبن وهُدّدن بالزواج القسري أو تعرضن للضرب الأخرى للعنف بالنظام القضائي الرسمي في شرق تشاد.

6. الرد الدولي

أمضت مفرزة الأمن المتكامل وقتاً طويلاً في حماية نفسها. حتى جنود الأمم المتحدة يضطرون إلى حمايتها. ولا يبدو أن أحداً لديه كثيراً من الوقت لحمايتها.

امرأة لاجئة أُجريت مقابلة معها في مخيم غاغا لللاجئين، مايو/أيار 2009 في معرض إشارتها إلى مفرزة الأمن المتكامل.

الدعوة إلى وجود دولي

عندما أجرت منظمة العفو الدولية أبحاثاً في شرق تشاد في عامي 2006 و2007، كانت الاضطرابات الأمنية تمزق المنطقة. وقد واجه المدنيون في جميع أنحاء شرق تشاد - التشاديون واللاجئون من دارفور - موجة عنف لا يتوقف وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ولم يجدوا مكاناً يلتجئون إليه طلباً للحماية.

وأثناء وجود بعثة للاتحاد الإفريقي على الأرض على طول حدود دارفور في ذلك الوقت،⁷⁷ لم تكن هناك بعثة دولية لحفظ السلام أو عسكرية أو شرطية في شرق تشاد، ولم تؤدِّ قوات الجيش والشرطة التشادية واجباتها في حماية المدنيين في المنطقة. وفي أغسطس/آب 2006، أدرك مجلس الأمن الدولي الصلة بين أزمتي دارفور وشرق تشاد. ووافق على أن هناك حاجة إلى "وجود متعدد الأبعاد يضم ضباط ارتياط سياسيين وأمنيين وعسكريين وشرطية مدنية في موقع رئيسية بشرق تشاد، وضمن ذلك في مخيمات النازحين واللاجئين"⁷⁸ وبعد عام أصدر مجلس الأمن القرار 1778 الذي يجيز تشكيل قوة متعددة الأبعاد تنشر في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى المجاورة. وتقرر أن تضم القوة التي أعطيت صلاحيات أولية لمدة عام بعثة تابعة للأمم المتحدة (مينوركات) تعمل أساساً على مساندة الشرطة والجيش التشاديين وتقديم التدريب لهما، وعلى تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، إلى جانب قوة عسكرية تابعة للاتحاد الأوروبي تتولى حماية المدنيين المعرضين للخطر، وتسهيل تسليم المساعدات الإنسانية وحماية وكالات الأمم المتحدة.⁷⁹

التحديات التي تواجه بعثة مينوركات

النشر البطيء
في يناير/كانون الثاني 2009، إقراراً من مجلس الأمن بالعنف الجاري والأعمال المسلحة والحرابة في كل من شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، مدد صلاحيات مينوركات حتى 15 مارس/آذار 2010، وقرر نقل العنصر العسكري

²⁸ لا مكان لنا هنا
العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد

للبعثة من الاتحاد الأوروبي إلى مينوركات اعتباراً من 15 مارس/آذار 2009.⁸⁰ وقرر مجلس الأمن أيضاً بأن تضم القوة العسكرية التابعة لمينوركات عدداً أقصى من الأفراد يبلغ 5225.

واعتباراً من 30 يونيو/حزيران 2009، نُشر 2424 جندياً، أي بنسبة 46% من الحد الأقصى المصرح به لمينوركات البالغ 5225.⁸¹ وقد واجهت البعثة صعوبات جدية في الحصول على تعهدات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم العدد المتبقى من الجنود المطلوبين.⁸²

الافتقار إلى العتاد العسكري الضروري تواجه بعثة مينوركات أيضاً تحديات في الحصول على المعدات العسكرية الضرورية. وفي منتصف إبريل/نيسان 2009، ذكر الأمين العام أن البعثة تلقت "تعهدات" بتقديم ست مروحيات فقط من أصل 18 مروجية عسكرية ضرورية.⁸³ وفي تقرير موجز قدم إلى مجلس الأمن في 8 مايو/أيار 2009 أشار ديمترى تيتوف الموظف المسؤول عن إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة إلى أن مينوركات تفتقر إلى 14 من أصل مروحيات النقل والاستطلاع العسكرية الثمانية عشرة المطلوبة بموجب مفهوم تشغيل البعثة، وأنه نتيجة لذلك، تفتقر البعثة إلى القدرة على مراقبة الحوادث عند وقوعها ومتابعتها، فضلاً عن قوة احتياطية تملك القدرة الضرورية على الحركة لتعزيز الموقف أو مواجهة الظروف المتغيرة.⁸⁴



مروحيات عسكرية غير مستعملة تابعة للقوة الأوروبية في مطار أبيشي، مايو/أيار 2009. © Amnesty International

القضايا المتعلقة بنشر مفرزة الأمن المتكامل إضافة إلى القوة العسكرية، قرر مجلس الأمن وجوب زيادة وجود الشرطة الوطنية والدولية في شرق تشاد زيادة ملموسة. ويدعو القرار 1778 إلى إنشاء قوة شرطة تشارادية تتمتع بصلاحيات محددة للحماية الإنسانية في مخيمات اللاجئين ومواقع

"لا مكان لنا هنا" 29
العنف ضد اللاجئات في شرق تشا

النازحين والبلدات المهمة في شرق تشا، وتوفير الأمان للأعمال الإنسانية. وفي البداية سُميت القوة العتيدة بالشرطة التشادية الخاصة بالحماية الإنسانية، لكنها سُميت رسمياً فيما بعد مفرزة الأمن المتكامل.

وقد حدث تأخير في الحصول على الموافقة والتعاون الضروريين من الحكومة التشادية لإنشاء القوة ونشرها. وفي النهاية صدر المرسوم الرئاسي التشادي الذي ينشئ بصورة رسمية مفرزة الأمن المتكامل في 27 سبتمبر/أيلول 2008، بعد مضي عام على صدور القرار 1778.⁸⁵ واستمرت المشاكل اللوجستية الملحوظة في تدبير تدريب أفراد مفرزة الأمن المتكامل ونشرهم في أماكن مختلفة في شرق تشا، بما في ذلك نقص حاد في المساكن والبنية التحتية المناسبتين، فضلاً عن العمالة الماهرة لإنشاء هذه المرافق.⁸⁶

يبلغ العدد الكامل المتوقع لمفرزة الأمن المتكامل 850 عنصراً. وقد وصلت مجموعة أولى قوامها 29 عنصراً إلى أبيشي في 24 أكتوبر 2008.⁸⁷ ويحلول نهاية مارس/آذار 2009، نُشر 667 عنصراً من أصل العدد المتوقع لمفرزة الأمن المتكامل البالغ 850 عنصراً في 18 موقعًا في شرق تشا.⁸⁸ وفي منتصف مايو/أيار قال مسؤولو مفرزة الأمن المتكامل لمندوبي منظمة العفو الدولية إن العدد وصل إلى 725 عنصراً، وإن زهاء 10% من الأفراد هم إناث. بيد أنه وفقاً لأحدث تقرير نشره الأمين العام للأمم المتحدة، اكتمل عدد عناصر مفرزة الأمن المتكامل في إبريل/نيسان 2009، ملاحظاً في الوقت ذاته بأن 38 من أصل الـ 850 عنصراً قد استقالوا أو طردوا أو قتلوا.⁸⁹

وإضافة إلى البطء في نشر مفرزة الأمن المتكامل، واجهت مشاكل تتعلق بالتمويل، لاسيما بسبب حقيقة أن تمويلها يأتي من إسهامات تطوعية. وبحسب آخر تقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة، تم تلقت 21,9 مليون دولار اعتباراً من يوليو/تموز 2009 من أصل إجمالي ميزانية عام 2008 البالغ 25,5 مليون دولار، بحيث بلغت نسبة النقص 14%. وقد أتت الأموال من عدد محدود من المصادر، من ضمنها الاتحاد الأوروبي والجمهورية التشيكية وأيرلندا واليابان ولوکسمبورغ وهولندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. ولا تزال الأمم المتحدة تحاول تأمين التبعيدات المتبقية لعام 2008-2009، بينما بدأت أيضاً الاتصال بالمانحين المحتملين للإسهامات اللاحمة لميزانية 2009-2010.⁹⁰

بواعث قلق جدية تتعلق بأفراد مفرزة الأمن المتكامل حدثت مشاكل جدية مرتبطة بنشر أفراد مفرزة الأمن المتكامل في شتى أنحاء شرق تشا. وقد أشارت الأمم المتحدة إلى عدد من "الحالات الخطيرة لسوء الانضباط"⁹¹ائهم فيها أفراد مفرزة الأمن المتكامل بارتكاب أعمال عنف مزعومة تتعلق عموماً بالأسلحة النارية ورد أنها أدت إلى سقوط عدد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، وفي إحدى الحالات أقدم عنصر في مفرزة الأمن المتكامل على احتجاز شرطيتابع للأمم المتحدة.⁹²

وتلقى مندوبي منظمة العفو الدولية عدة أنباء مشابهة تصف أفعال العنف المزعومة

٣٠ "لا مكان لنا هنا"
العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد

وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبها أفراد مفرزة الأمن المتكامل.⁹³ وظهر باعث قلق آخر يتعلق بعدد مفرز من الحوادث التي تعرضت لها مركبات مفرزة الأمن المتكامل. فعلى سبيل المثال، أبلغ مسؤولو مينوركات مندوبي منظمة العفو الدولية أنه في مطلع مايو/أيار 2009 تعرض نصف عدد مركبات مفرزة الأمن المتكامل في منطقة فرشانا لحوادث خطيرة، وتعطلت إلى أن أمكن إصلاحها أو استبدالها. ويدون عدد كاف من المركبات، تصبح قدرة أفراد مفرزة الأمن المتكامل على تسيير دوريات منتظمة في المناطق التي يفترض فيها توفير الأمن فيها محدودة جدًا. وقد قيل لمنظمة العفو الدولية إن هناك أسباباً عديدة لمختلف الحوادث، بينها القيادة المتهورة والسرعة المفرطة والحملة الزائدة والقيادة في حالة السكر. وذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن مفرزة الأمن المتكامل سُتنزد بـ 50 سيارة نقل صغيرة في أكتوبر/تشرين الأول 2009 لتتمكنها من "الرد بصورة أفضل عند تعرضها للهجوم أثناء القيام بدوريات أو عمليات مرافقة".⁹⁴



المركبات المتضررة التابعة لمفرزة الأمن المتكامل مركونة في قاعدة تابعة لمينوركات في فرشانا، مايو/أيار 2009. © Amnesty International

حماية غير فعالة للنساء والفتيات اللاجئات في شرق تشاد اتخاذ أفراد مفرزة الأمن المتكامل إجراءات لمواجهة بعض حالات الاغتصاب. وبشير آخر تقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه بين أكتوبر/تشرين الأول 2008 ويوليو/تموز 2009، فإن أفراد مفرزة الأمن المتكامل "تعاملوا مع 5 حالات تتعلق بالاغتصاب"⁹⁵ بيد أنه ليس لدى النساء اللاجئات اللاتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن ثقة تذكر في استعداد أفراد مفرزة الأمن المتكامل لتوفير الأمن لهن، ناهيك عن القدرة على ذلك. وأبلغت النساء منظمة العفو الدولية بأن الطلبات التي

العنف ضد اللاجئات في شرق تشاد
"لا مكان لنا هنا" ٣١

قدمتها إلى أفراد مفرزة الأمن المتكامل للحصول على المساعدة في ضوء التهديدات والهجمات التي يتعرضن لها عندما يغادرن المخيمات غالباً ما كانت تقابل بالرفض. وقبل لهن بدل ذلك إن عليهم أن يلحن على مسؤولي المخيم لصلاح المضخات المعطلة وتعزيز إمدادات المياه. وأوضحت النساء في مخيم غاغا للاجئين لمنظمة العفو الدولية بأنهن لم يعدن يطلبن من أفراد مفرزة الأمن المتكامل تقديم الحراسة أو غيرها من أشكال الحماية لهن لأنهن أصبحن على قناعة من أن طلبهن سيُرفض ببساطة.^{٩٦}

وإلى جانب مسألة الاستعداد لتقديم المساعدة، هناك باعث قلق واسع النطاق في شتى أنحاء شرق تشاد من أن أفراد مفرزة الأمن المتكامل ليسوا قادرين بعد على توفير الحماية التي يحتاجها اللاجئون والنازحون التشايديون وعمال الإغاثة الإنسانية. ويستمر عدد الهجمات التي تشنها العصابات المسلحة ضد مراكز مفرزة الأمن المتكامل ومركباتها بالازدياد في جميع أنحاء شرق تشاد.^{٩٧} وفي منتصف إبريل/نيسان 2009، تعرض مركز مفرزة الأمن المتكامل في فرشانا لهجوم شنته مجموعة تضم 20 مسلحاً. وسرق عدد ملحوظ من الأسلحة، فضلاً عن مركبة تابعة لمفرزة الأمن المتكاملة.^{٩٨} وأثناء وجود وفد منظمة العفو الدولية في فرشانا، أرغمت مجموعة مؤلفة من 7 رجال قافلة إنسانية تضم عدة مركبات على التوقف، وذكر أن واحداً منهم على الأقل كان مدججاً بالسلاح وآخر يحمل حجراً. وكانت القافلة بقيادة سيارة شرطة غير مسلحة تابعة للأمم المتحدة بينما كانت مركبة مفرزة الأمن المتكامل في المؤخرة. وبرغم وجود سيارتي شرطة، تمكنت العصابة المسلحة من السيطرة على القافلة بسهولة. وأرغم جميع الركاب على الخروج من مركباتهم. وسرقت مركبات، واستعادهما جنود مينوركات فيما بعد.

تقترن مينوركات تعزيز قدرة مفرزة الأمن المتكامل على التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان، ومن ضمنها العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي بحلول يناير/كانون الثاني 2010. وفي ذلك الحين، يتوقع أن يكون لدى مفرزة الأمن المتكامل قاعدة بيانات لتسجيل الجرائم، بينها العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وأن تكون أيضاً قد وضعَت آلية للتحقيق والمساءلة على الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ومن ضمنها الانتهاكات التي يرتكبها أفرادها.^{٩٩}

7 . الخلاصة

تظل النساء والفتيات اللاجئات يواجهن خطر الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الخطير داخل مخيمات اللاجئين وخارجها في شرق تشاد ب الرغم وجود بعثة مينوركات ونشر مفرزة الأمن المتكامل بكامملها في 12 مخيماً بشرق تشاد.

وتتعرض النساء والفتيات خارج المخيمات لطائفة من الانتهاكات بدءاً بالتحرش والتهديدات بالاعتداءات الجسدية وانتهاءً بالاغتصاب وغيره من ضروب العنف. ولا يتوفّر داخل المخيمات قدر يُذكر من الأمان من الاغتصاب وغيره من صنوف العنف الذي يمارسه اللاجئون الآخرون، ومن ضمنهم أفراد عائلة المرأة أو الفتاة نفسها. وفي بعض الحالات قد تواجه النساء والفتيات خطر الاغتصاب وغيره من ضروب العنف من موظفي المنظمات الإنسانية الذين تقتضي مهمتهم تقديم المساعدة والمساعدة لهن.

وكلما يُقدّم مرتكبو الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات إلى العدالة. وهذا ما يحصل حتى عندما تُبلغ الناجيات مفرزة الأمن المتكامل أو قادة مخيمات اللاجئين أو السلطات المحلية التشادية بحوادث الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة. وهناك ظاهرة راسخة للإفلات من العقاب في جميع أنحاء شرق تشاد عندما يتعلق الأمر بالاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة.

وقد آن الأوان للتحرك. وينبغي على كل من الحكومة التشادية والمجتمع الدولي الممثل بمينوركات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تقدم الدعم لللاجئين في شرق تشاد أن تضمن حماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف في مخيمات اللاجئين وخارجها. ويجب أن توضع على الفور خطة واضحة وشاملة توضح بجلاءً أن الاغتصاب والعنف الجنسي جريمة غير مقبولتين. وينبغي أن تتعامل الخطة مع الأحوال التي تُعرض النساء والفتيات لخطر الاغتصاب وغيره من ضروب العنف. ويجب أن تكفل الإستراتيجية الاستثناء برأي النساء والفتيات في إعداد الخطط لضمان سلامتهن، وتأمين حماية فعالة لهن، وكشف هوية الأشخاص المسؤولين عن أفعال الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات وتقديمهم إلى العدالة خلال مدة معقولة. وينبغي تقديم تعويضات كاملة وفعالة إلى الناجيات من الاغتصاب وإلى أفراد عائلتهن عن الأذى البدني والنفسي وغيرهما من ضروب الأذى التي يتعرضن لها، ومن ضمنها ما يكفي من العلاج والدعم والمساعدة.

8. التوصيات

يجب على جميع السلطات التقيد بأحكام قاري مجلس الأمن الدولي 1325 و 1820 و تطبيقها لضمان سلامة النساء و تخييلهن السياسي في النزاعات وإحلال السلام، وفي ضوء هذين القرارين تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات المحددة الآتية :

إلى الحكومة التشادية

- الإعلان بوضوح، تماشياً مع الالتزامات المترتبة عليها لضمان حق النساء والفتيات في المساواة وعدم التمييز، أن أي اغتصاب أو اعتداء جنسي هو جريمة ولن يمر دون تحقيق أو عقاب.
- ضمان مشاركة النساء والفتيات بالتنسيق مع مينوركات والمفوضية العليا للأمم المتحدة المعنية باللاجئين في القيادة والإدلاء بآرائهم بشأن كافة الخطط والمبادرات في المخيم لضمان سلامتهن.
- وضع عملية غربلة صارمة بالتنسيق مع مينوركات لتجنيد أفراد مفرزة الأمن المتكامل وضمان وجود عدد كافٍ من الشرطيات فيها للمساعدة في الحالات المتعلقة بالاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات داخل مخيمات اللاجئين وخارجها في شرق تشاد.
- العمل مع مينوركات وغيرها من الشركاء الدوليين مثل الاتحاد الأوروبي لتعزيز نظام القضاء الجنائي في شرق تشاد، على أن يتم ذلك عبر توفير عدد أكبر من القضاة وأعضاء النيابة وغيرهم من الموظفين المدربين الموجودين في جميع أنحاء المنطقة. وينبغي بذل جهد كبير لزيادة عدد النساء العاملات في نظام القضاء بشرق تشاد مع خبرة محددة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.
- ضمان عدم استخدام النظام التقليدي لتسوية المنازعات على نحو يؤدي إلى إفلات مرتكبي الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة من قبضة العدالة، ومن ضمن ذلك بالإصرار على أن تتزوج ضحية الاغتصاب من الشخص الذي اغتصبها.
- إجراء تحقيقات لكشف هوية الأشخاص المسؤولين عن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات داخل مخيمات اللاجئين وخارجها، وتقديمهم إلى العدالة، وضمان تقديم مساعدة طبية وقانونية للناجيات من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف.
- ضمان تلقي النساء والفتيات اللاتي يتقدمن بشكوى اغتصاب أو غيره من ضروب العنف، بغض النظر عن هوية الجاني، مشورة ومساندة قانونيتين من أفراد قانونيين مدربين.

إلى مجلس الأمن الدولي

- التحرك بسرعة لضمان نشر أفراد بعثة مينوركات بالكامل، وبخاصة عناصرها العسكرية.
- ضمان تزويد مينوركات فوراً بكل العتاد العسكري الضروري وغيره من المواد بينها مروحيات عسكرية.
- زيادة التمويل لضمان توفير خدمات رعاية صحية مقبولة وجيدة النوعية ومتاحة للنساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي.
- اشتراط مشاركة النساء والفتيات في إعداد وتنفيذ جميع الإستراتيجيات لضمان سلامتهن من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

إلى بعثة مينوركات

- التأكد من أن مينوركات تضم مستشارين مختصين بالنوع الاجتماعي يستطيعون مراقبة وضع النساء والفتيات ومساعدة ممثلي النساء في الدعوة إلى تقديم خدمات لتعزيز سلامتهن، وضمان عمل جميع موظفي مينوركات على تعزيز حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، وضمان رفع مستوى تدريب موظفي مينوركات ومفرزة الأمن المتكامل المعنيين بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات.
- ضمان حصول أي شخص يبلغ عن عنف جنسي على الرعاية الطبية دون إبطاء.
- العمل مع الحكومة التشادية لوضع عملية غربلة فعالة لاختيار عناصر مفرزة الأمن المتكامل، وضمان استبعاد أولئك الذين يُشتبه بهم في ارتكابهم جرائم بموجب القانون التشادي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من مفرزة الأمن المتكامل بانتظار إجراء تحقيق سريع وفعال ومستقل وحيادي وإتمام عملية المقاضة.
- ضمان تقديم التدريب الملائم لموظفي مفرزة الأمن المتكامل فيما يتعلق بإعداد قاعدة بيانات لتسجيل الجرائم، ومن ضمنها العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وإجراء تحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
- ضمان توافر أساليب جنائية فعالة في التحقيقات تتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالرعاية الطبية - القانونية لضحايا العنف الجنسي، لاستخدامها في التحقيقات حول الاعتداءات الجنسية.
- التأكد من الصمان الفعال لأمن اللاجئين داخل مخيمات اللاجئين وخارجها في شرق تشاد وذلك من جانب القوات العسكرية لمينوركات ومفرزة الأمن المتكامل، بتسهيل دوريات منتظمة حول جميع مخيمات اللاجئين الثاني عشر في شرق تشاد، وتوفير حراسة للنساء والفتيات بناءً على طلبهن عندما يغامرن بالخروج من مخيمات اللاجئين.
- العمل مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية العاملة في مخيمات اللاجئين ومحيطها ومع النساء والفتيات اللاجئات أنفسهن لإعداد إستراتيجيات شاملة لمعالجة أسباب

وملابسات العنف الجنسي، ومن ضمنها العوامل التي تضطر النساء والفتيات إلى التنقل خارج مخيمات اللاجئين.

- الإصرار على أن تقدم السلطات التشادية الجناة المشتبه في ارتكابهم الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات إلى العدالة، وضمان حصول الناجيات على درجة كافية من الدعم والحماية والتعويضات الكاملة.
- رصد أنباء الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات التي تُبلغ بها السلطات التشادية ومتابعتها مع السلطات لضمان اتخاذ كل الإجراءات الممكنة للتحقيق في هذه الجرائم.

إلى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- إعداد إستراتيجية شاملة، بالتشاور مع النساء اللاجئات وبعثة مينوركات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، لمعالجة أسباب العنف الجنسي وملابساته، ومن ضمنها العوامل التي تضطر النساء والفتيات إلى مغادرة مخيمات اللاجئين.
- تنفيذ برامج، بالتشاور مع النساء والفتيات اللاجئات، لضمان تعليم حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بهدف تخوileن للمطالبة بحقوقهن، ولمساعدتهن في اتخاذ الخطوات الأساسية للحفاظ على أنفسهن.
- ضمان توفير ما يكفي من الخطب والماء داخل مخيمات اللاجئين في المدى القصير، وتنظيم دوريات لمراقبة النساء عندما يغامرن بالخروج من المخيمات.
- تقديم دعم طبي ونفسي مجاني ومقبول ومتاح وجيد النوعية إلى النساء والفتيات اللاجئات الناجيات من الاغتصاب واللاتي يقعن ضحايا للأشكال الأخرى للعنف داخل مخيمات اللاجئين وخارجها، ومن ضمنه العلاج الطبي الوقائي الطارئ لمرض/فيروس الإيدز وغيره من أشكال العدوى التي تنتقل جنسياً وموانع العمل الطارئة، وإذا أصبحت ضحية الاغتصاب حاملاً، توفير الإجهاض الآمن والقانوني لها.
- إعداد عملية داخل المخيمات تتبع للناجيات إبلاغ موظفات الحماية في المفوضية العليا لللاجئين بحالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف في جو من السرية التامة.
- الإصرار على أن تقدم السلطات التشادية إلى العدالة جميع الأشخاص الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات، وضمان تقديم درجة كافية من المساعدة والحماية والتعويضات الكاملة إلى الناجيات وأقربائهن.
- مواصلة مساندة عمل المنظمات غير الحكومية التشادية المحلية في تقديم الخدمات الفعالة للمساعدة القانونية إلى الناجيات من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف.
- التأكد من مبادرة جميع المدارس التي تعمل في مخيمات اللاجئين بشرق تشاد إلى إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج واضحة لتوفير الأمن في المدارس للفتيات

اللاجئات، وتحديداً ضمان تدريب الهيئات المدرسية على التصدي للتحرش وغيره من ضروب العنف ضد الفتيات في المدارس، وتسجيل الحوادث المبلغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم خدمات المساندة إلى الفتيات اللاتي تعرضن للعنف.

إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية العاملة في مخيمات اللاجئين في شرق تشارد

- إعداد مدونات قواعد سلوك تتعلق بالاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة وتطبيقاتها بفعالية، فضلاً عن عملية تسمح للناجيات من الاغتصاب وغيره من ضروب العنف بالإبلاغ عن أي حادث عن طريق آلية إبلاغ متكاملة ومستقلة تكفل تسجيل كافة الحوادث.
- ضمان تقديم تدريب جيد لجميع الموظفين وإلزامهم بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك ذات الصلة قبل مباشرة عملهم مع النساء والفتيات اللاجئات في شرق تشارد أو من أجلهن.
- التعاون التام مع السلطات التشادية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومبنوركات ومفرزة الأمن المتكامل لضمان فتح تحقيقات فعالة ضد الموظفين المشتبه بهم، والإصرار على تقديم درجة وافية من المساندة والحماية والتعويضات الكاملة إلى الناجيات.

هو ا مثل

^١ منظمة العفو الدولية، السودان : دارفور - الاغتصاب كسلاح حربي : العنف الجنسي وعواقبه، رقم الوثيقة : AFR/54/076/2004، 18 يوليو/تموز 2004؛ منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، السودان/تشاد : 'لا أحد يساعدهم' - الاغتصاب يمتد من دارفور إلى شرق تشارد، رقم الوثيقة : AFR 54/087/2006، ديسمبر/كانون الأول 2006؛ منظمة العفو الدولية تشارد "هل نحن مواطنون في هذا البلد؟" عدم حماية المدنيين في تشارد من هجمات الجنجويد، 29 يناير/كانون الثاني 2007، ص 7-14، تشارد : المدنيون يتعرضون للهجوم، امتداد نزاع دارفور إلى شرق تشارد، منظمة العفو الدولية AFR/005/2007، ص 1-3.

² انظر مثلاً، أطباء من أجل حقوق الإنسان، لا مكان يلتجؤون إليه : التفاس عن الحماية والمساندة وإقامة العدل لنساء دارفور، مايو/أيار 2009؛ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وثيقة الأمم المتحدة 359/2009/S، 14 يوليو/تموز 2009.

³ اعتباراً من 31 مارس/آذار 2009، كان هناك 252,488 لاجئاً سودانياً في المخيمات الأربع عشر بشرق تشارد، بينهم 22,1% من الفتيات الصغيرات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 5 سنوات و 17 سنة. وقد شكلت النساء والفتيات 56,5% أو 142682 من مجموع عدد اللاجئين، تقرير

المفوضية العليا لللاجئين، مارس/آذار 2009، محفوظ لدى منظمة العفو الدولية.

⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرات 19 و42 و44 و51؛ أطباء من أجل حقوق الإنسان. لا مكان يلتجؤون إليه : التفاس عن الحماية والمساندة وإقامة العدل لنساء دارفور، مايو/أيار 2009.

⁵ جمع الحطب وجلب الماء وجمع التبن من أجل الحيوانات الأليفة يُعد على نطاق واسع "عملاً نسائياً" لدى المساليت وغيرها من الجماعات الإثنية التي تعيش في المنطقة. وهذا ما يستمر حصوله برغم أن الفتيات والنساء يواجهن مخاطر جمة عندما يؤدين هذه الواجبات. وعندما سُئل اللاجئون باللحاج عن هذا الأمر، أعرب العديد منهم، رجالاً، نساءً، عن خشيتهم من أنه عندما تغادر النساء المخيمات يتعرضن لخطر الاغتصاب، بينما إذا غادر الرجال المخيمات يتعرضون للقتل. ويبدو أن هذه الفكرة راسخة جداً في تجارب اللاجئين في دارفور.

⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 26. يصل العدد الكامل المقرر لمفرزة الأمن المتكامل إلى 850 عنصراً. بيد أنه اعتبراً من منتصف يوليو/تموز، استقال 38 عنصراً أو طردوا أو قُتلوا.

⁷ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 30.

⁸ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 33، انظر أيضاً الجزء (ج) من هذا التقرير.

⁹ انظر الجزء 4 من هذا التقرير.

¹⁰ نشب القتال بين الجيش التشادي واتحاد قوات المقاومة، وهو ائتلاف لجماعات المعارضة المسلحة التشادية في شرق تشاد، في مطلع مايو/أيار 2009 في المنطقة التي كان مندوبو منظمة العفو الدولية يجريون تحقيقات فيها حول انتهاكات حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، أوقفت الرحلات الجوية للأمم المتحدة إلى أجزاء من شرق تشاد، وبات السفر إلى عدد من الأماكن مستحيلاً.

¹¹ المساليت لغة تتحدث بها الجماعة الإثنية المساليتية في شرق تشاد وغرب دارفور. ومعظم اللاجئين الذين زارهم مندوبو منظمة العفو الدولية في المخيمات يتحدثون المساليتية.

¹² منظمة العفو الدولية، السودان : دارفور - الاغتصاب كسلاح حربي : العنف الجنسي وعواقبه، رقم الوثيقة : AFR/54/076/2004، 18 يوليو/تموز 2004؛ منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، السودان/تشاد : لا أحد يساعدهم' - الاغتصاب يمتد من دارفور إلى شرق تشاد، رقم الوثيقة : AFR 54/087/2006، ديسمبر/كانون الأول 2006؛ منظمة العفو الدولية تشدد "هل نحن مواطنون في هذا البلد؟" عدم حماية المدنيين في تشاد من هجمات الجنجويد، AFR 20/001/2007، 29 يناير/كانون الثاني 2007، ص 7-14، تشدد : المدنيون يتعرضون للهجوم، امتداد نزاع دارفور إلى شرق تشاد، منظمة العفو الدولية AFR/005/2007.

¹³ في أغسطس/آب 2006، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 1706 الذي يقر بأن الوضع في دارفور أدى إلى ازدياد الاضطراب الأمني والعنف في شرق تشاد. ودعا القرار إلى "وجود متعدد الأبعاد يضم ضباط ارتياط سياسيين وإنسانيين وعسكريين وشرطة مدنية في أماكن مهمة بتشاراد، ومن ضمنها مخيمات النازحين واللاجئين". بيد أن مجلس الأمن لم يعتمد إلا في سبتمبر/أيلول 2007 القرار 1778 الذي يجيز إنشاء بعثة للأمم المتحدة تنشر في شرق تشاراد وشمال - وسط جمهورية أفريقيا الوسطى، مينوركت. وسمح القرار 1778 بإنشاء قوة بقيادة

الاتحاد الأوروبي مسؤولة عن العنصر العسكري للبعثة في السنة الأولى. وقد انتشرت قوة الاتحاد الأوروبي الخاصة بتشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى المعروفة بالقوة الأوروبية في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى بين 15 مارس/آذار 2008 و 15 مارس/آذار 2009. وُنقلت المسؤلية عن هذه القوة العسكرية الأوروبية فيما بعد إلى مينوركات في مارس/آذار 2009.

¹⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 18.

¹⁵ أوردكاسوني وإيريديمي وتولوم وأم نيك وميل وكونونجو وغاغا وفرشانا وبريدجنج وتريجون والجبل وجوز عامر.

¹⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول نشر قوات مشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، 13 يوليو/تموز 2009، الفقرة 14. أبلغ موظفو الأمم المتحدة في أبيشي وفرشانا منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2009 بأن خطة طارئة جاهزة في حال حدوث نزوح كبير لللاجئين من دارفور. انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية، تقرير حول الوضع الإنساني في تشاد بين 17 يونيو/حزيران و 6 يوليو/تموز 2009، الفقرة 1، يتواافق في الموقع- <http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900SID/EDIS-.7TPQ86?OpenDocument>

¹⁷ شرق تشاد حاليًّا في المرحلة الرابعة من التأهيل الأمني للأمم المتحدة، في حين أن نجامينا وجنوب تشاد هما في المرحلة الثالثة، إن دائرة الأمم المتحدة للأمن والسلامة تستخدمن خمسة تصنيفات أمنية تتراوح بين المرحلة الأولى (الاحترازية) والمرحلة الخامسة (الإجلاء).

¹⁸ لدى مينوركات مكاتب في أبيشي وفرشانا وجوز بيضا وغويريدا وإيربيبا بشرق تشاد، فضلاً عن العاصمة التشادية نجامينا وبيراو في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى، ووجود في بانغوبي عاصمة جمهورية أفريقيا الوسطى. انظر : <http://minurcat.unmissions.org/Default.aspx?tabid=278>

¹⁹ الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن الدولي 1778 (2007)، مددت صلاحيات مينوركات حتى 15 مارس/آذار 2009 بموجب القرار 1834 (2008) ثم حتى 15 مارس/آذار 2010 بموجب القرار .(2009) 1861

²⁰ في التقرير الأخير الذي رفعه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي يشير إلى نشر 2424 جندياً من أصل 5225 جندياً اعتباراً من 30 يونيو/حزيران 2009 وأنه يتوقع اكمال عديد القوة في نهاية عام 2009. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 22.

²¹ مثلاً المساليل والزغاوى والتاما والدادجو جميعهم مجموعات إثنية موجودة في شرق تشاد ودارفور على السواء.

²² انظر تشاد/السودان : زرع بذور دارفور - الاستهداف الإثنى في تشاد من جانب ميليشيات الجنجويد (رقم الوثيقة : AFR 20/006/2006)، 28 يونيو/حزيران 2006؛ وتشاد : 'هل نحن مواطنون في هذا البلد؟' – عدم حماية المدنيين في تشاد من هجمات الجنجويد (AFR 20/001/2007) 29 يناير/كانون الثاني 2007

²³ فعلى سبيل المثال، قُتل أكثر من 50 شخصاً وأحرقت المنازل في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 عندما انفجر نزاع عنيف حول مزاعم سرقة الماشية بين التاما والزغاوى في بيراك. وفي يوليو/تموز 2008، قُتل رجل واحد على الأقل في مواجهة عنيفة بين المورو والدادجو في موقع

للنازحين في كرفي. وقد وقع أبناء جماعتي الزغاوى والمساليت العرقىتين على اتفاق في 30 يونيو/حزيران فى أدى بشرق تشاد وعدوا فيه بوضع حد للنزاع القائم بينهما وتخفيف حدة التوتر في المنطقة. ونظم الاجتماع فى إطار حوار بين الطوائف بدأه الاتحاد الأوروبي ومبنوركات والسلطات التشادية من أجل تخفيف حدة التوتر بين الطوائف والقبائل.

²⁴ انظر كريستين بوليتزكى وبابت جانسزكى، مصادر العنف والتوسط في النزاع والمصالحة. دراسة اجتماعية – أنتروبولوجية حول دارسيلا، يوليو/تموز 2008، الصفحتان 45-46.

²⁵ تشير الأمم المتحدة إلى وقوع 152 حادثاً أمنياً على الأقل ضد العاملين الإنسانيين في شرق تشاد في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2009. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 19، وفي 1 مايو/أيار 2008، أُردي المدير القطري لمنظمة أنقذوا الأطفال - المملكة المتحدة بascal Marlyne في أحد هذه الحوادث. وقتلها حاضر في الذاكرة وغالباً ما يُشار إليه، وقد أشار العديد من عمال الإغاثة إلى الذكرى السنوية الأولى لوفاته التي حدثت بينما كان مندوبو منظمة العفو الدولية في المنطقة.

²⁶ أبلغ ناشط محلي لحقوق الإنسان مندوبي منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2009 في أبيشى أنه عموماً عندما ترتكب مجموعة صغيرة أعمال عنف يشار إليها "قطع الطرق" وعندما تكون المجموعة كبيرة غالباً ما يقال إنهم جماعة معارضة مسلحة أو متمردون. كذلك فإن قطاع الطرق يمكن أن يكونوا أفراداً في الجيش التشادي. ومن الصعب جداً التمييز بين المجرمين العاديين والجنود المتورطين في الحرابة وأعضاء الجماعات المعاشرة المسلحة التشادية أو السودانية.

²⁷ بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية، مطلوب تحرك دولي عاجل لمنع نشوء أزمة إنسانية في تشاد، 8 مايو/أيار 2009. <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/urgent-international-action-needed-prevent-humanitarian-crisis-chad-20090508>

²⁸ منظمة العفو الدولية، الحظر العاثر المزدوج: اشتداد أزمة حقوق الإنسان في تشاد (رقم الوثيقة : AFR 20/007/2008)، ديسمبر/كانون الأول 2008، تقرير لجنة التحقيق Rapport de la Commission d'Enquête sur les événements survenus en République du Tchad du 8 Janvier au 28 Février 2008 et leurs conséquences يوليو/تموز 2008.

²⁹ تيمان إرميمي ابن أخي الرئيس التشادي إدريس دبي، وقد شغل مناصب في حكومته بصفات مختلفة قبل أن ينضم إلى المعارضة المسلحة.

³⁰ أبيشى هي المدينة الرئيسية في شرق تشاد. ويقع مقر قيادة مبنوركات فيها، أسوة بجميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية العاملة في شرق تشاد.

³¹ 84 من مقاتلي اتحاد قوات المقاومة الذين وقعوا في الأسر كانوا من الأطفال وسلمتهم السلطات التشادية فيما بعد إلى اليونيسيف خلال احتفال أقيم في نجامينا في 12 يونيو/حزيران 2009.

³² انظر : http://www.presidencetchad.org/combats_du_07_05_09.htm " Le bilan provisoire fait état de 225 morts, 127 véhicules récupérés, 93 véhicules détruits du côté des mercenaires soudanais. Les forces gouvernementales déplorent dans leurs rangs 22 martyrs, 31 blessés ainsi que 10 véhicules détruits. L'armée tchadienne a

fait 212 prisonniers dont le chef d'Etat-major 2ème adjoint des mercenaires .""Mahamat Hamouda Béchir et le commandant d'escadron Sougour Djiddo Koua

³³ بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن الدولي، وثيقة الأمم المتحدة 13/13/S, PRST/2009/8، 8 مايو/أيار 2009.

³⁴ عندما زار مندوبو منظمة العفو الدولية مخيم غاغا لللاجئين في 3 مايو/أيار 2009، أبلغوا أن نقص المياه مصدر نزاع واضطهاد كبيرين في المخيم. وشاهد المندوبون طوابير طويلة من الآنية الفارغة عند الآبار، حيث تنتظر الفتيات في الجوار الأوقات المحدودة التي تتوافر فيها المقادير الدنيا من الماء. وفي مكان فيه بثران، أبلغ اللاجئون مندوبو منظمة العفو الدولية أن الصنابير لا تفتح إلا لمدة ساعة في الصباح وساعة في فترة لاحقة من اليوم. وبحسب العاملين الإنسانيين لا تكفي تلك الكمية لتلبية الحد الأدنى من احتياجات جميع اللاجئين في ذلك الجزء من المخيم. ونتيجة لذلك تنتقل النساء والفتيات إلى خارج المخيم للعثور على الماء في قيعان الأنهر الجافة القريبة وحولها. وبذلك يعرضن أنفسهن لخطر الاغتصاب أو الاعتداء. وقد أكد زعماء اللاجئين في مخيم غاغا لمنظمة العفو الدولية أن الحصول المنتظم على مقدير كافية من الماء هو الأولية الأكثر أهمية في المخيم.

³⁵ منظمة العفو الدولية، السودان: دارفور - الاغتصاب كسلاح حربي : العنف الجنسي وعواقبه، رقم الوثيقة : AFR/54/076/2004، 18 يوليو/تموز 2004؛ منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، السودان/تشاد : 'لا أحد يساعدهم' - الاغتصاب يمتد من دارفور إلى شرق تشاد، (رقم الوثيقة : AFR 54/087/2006، ديسمبر/كانون الأول 2006).

³⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 44؛ مقابلات مع قادة المخيمات والعاملين الإنسانيين أجريت في مايو/أيار 2009 في مخيمات أبيشي، وفرشانا وغاغا لللاجئين.

³⁷ أشارت موظفتان تعملان لدى منظمة غير حكومية دولية لمساندة الناجيات من الاغتصاب والنساء والفتيات اللاتي تعرضن لضرب آخر من العنف في مخيمات اللاجئين، إلى أنهما لاحظتا حدوث زيادة في عدد حالات العنف الجنسي ضد النساء في مخيمات اللاجئين بشرق تشاد في الفترة الواقعة بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار 2009، قياساً بالفترة ذاتها من عام 2008. وأضافتا أن معظم النساء ما برحن يمانعن في التحدث عن ما مررن به حتى أمام العاملين الطبيين. وغالباً ما يقلن في البداية أنهن تعرضن "للضرب" أو أنه جرت محاولة لاغتصابهن، لكن فيما بعد يفصحن عن تعرضهن للاغتصاب فعلاً.

³⁸ في مقابلة مع مندوبي منظمة العفو الدولية جرت في 5 مايو/أيار 2009، زعم قائمقام فرشانا أنه لم يحدث عنف ضد النساء في منطقة فرشانا باستثناء العنف العرضي بين اللاجئين أنفسهم. وأبلغ صحفي محلي في أبيشي منظمة العفو الدولية أنه خلال زيارة قام بها الوزير التشادي لحقوق الإنسان إلى شرق تشاد في مارس/آذار 2009، أعلن أن العنف ضد النساء "وهم ولا وجود له".

³⁹ أطباء من أجل حقوق الإنسان، لا مكان يلجان إليه : التقاус عن حماية النساء الدارفوريات ومساندتهم وإقامة العدل لهن، مايو/أيار 2009، ص 1.

⁴⁰ أطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 4-5.

⁴¹ كمية الحطب الموزعة على اللاجئين في المخيمات لا تكفي لتلبية الاحتياجات اليومية. فكل

شخص في العائلة يتلقى خمسة أو ثمانية كيلوغرامات من الحطب في الشهر تبعاً لما إذا كانت العائلة تملك موقفاً أم لا. ومن المتعارف عليه عموماً أن هذه الكمية غير كافية. وإضافة إلى ذلك، من الشائع أن يحدث تأخير في توريد الحطب، وغالباً ما تحتاج العائلة إلى وقت طويل للإبلاغ عن المواليد الجدد. وغالباً ما تكون الكميات الإضافية من الحطب التي تجمعها النساء والبنات لسد احتياجاتهن الخاصة، لكنها تباع أيضاً إلى لاجئين آخرين أو إلى السكان المحليين لتحقيق دخل يغطي الاحتياجات اليومية التي لا تغطيها المعونات الإنسانية التي تتلقاها النساء.

⁴² الحمير مهمة في حياة النساء والبنات اللاجئات في شرق تشاد. فهي وسيلةهن الوحيدة للنقل عندما يخرجن إلى الأسواق المحلية أو يجلبن الماء أو يجمعن الحطب أو يخرجن من المخيمات لزراعة قطع أرض صغيرة بالخضروات والمحاصيل الأخرى.

⁴³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 44.

⁴⁴ مقابلة مع عامل إنساني في شرق تشاد، مايو/أيار 2009.

⁴⁵ الوادي كلمة عربية تشير إلى قاع نهر جاف ليس فيه ماء إلا في أوقات هطول المطر الغزير أو يكون ببساطة جدولاً متقطعاً. وغالباً ما يعتمد القرويون في شرق تشاد على الوديان لجلب الماء أو زراعة الخضروات.

⁴⁶ في اجتماع عقده قائمقام حجر حديد مع مندوبي منظمة العفو الدولية في 5 مايو/أيار، ألقى باللائمة على اللاجئين عن شح الماء في المنطقة. وقال إن اللاجئين يستعملون كل الماء، دون أن يتذروا شيئاً للسكان المحليين. وأضاف أن القرويين يضطرون الآن إلى حفر آبار عميقه جداً للعثور ولو على قطرة ماء.

⁴⁷ لا يُسمح لأحد بالدخول إلى مخيمات اللاجئين ليلاً. ويتولى أفراد مفرزة الأمن المتكامل ضمان أمن المخيمات ليلاً.

⁴⁸ تجيز عادات المساليت (الفتاة من المساليت) بأن تعفو عائلة الضحية عن مرتكب الاغتصاب إذا تزوجها ودفع مهرها إلى العائلة.

⁴⁹ المدارس منظمة وفق النظام السوداني الذي يختلف عن النظام التشادي. وتتوظف المنظمات غير الحكومية الدولية التي تدير المدارس في المخيمات معظم المدرسين من بين اللاجئين.

⁵⁰ أبلغت مديرية منظمة غير حكومية دولية تعمل في المخيمات منظمة العفو الدولية بأن هذا النوع من التحرش شائع. وقد طلبت منظمتها من قادة المخيمات أخذ هذه القضية على محمل الجد، حتى يبدأ الأهل بمعرفة متى تواجه بناتهن مشاكل، ويكونوا مستعدين لمساندتهن. كذلك كانت المنظمة تعمل على إعداد ورشة عمل وتدريب للمدرسين بشأن هذه القضية.

⁵¹ انظر منظمة العفو الدولية، المدارس الآمنة من حق كل فتاة، ACT 77/008/2007، نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

⁵² في تشاد السن الدنيا لزواج البنات هي 15 عاماً. انظر المادة 144 من القانون المدني L'homme avant dix-huit ans révolus, la femme avant quinze ans révolus. "ne peuvent contracter mariage لكن القانون التشادي يحظر الزواج القسري.

⁵³ مقابلة مع عامل إنساني في شرق تشاد، مايو/أيار 2009.

"le coupable de viol sera puni de 54 المادة 275 من قانون العقوبات التشادي : travaux forces à temps"

"lorsque le viol a été commis sur la personne d'un enfant au dessous 55 المادة 276 من قانون العقوبات التشادي : de l'âge de treize ans ou avec l'aide d'une ou de plusieurs personnes ou ascendant de la victime, la peine sera celle de travaux forces à perpétuité."

56 المادة 59(2) من القانون التشادي الخاص بمرض/فيروس الإيدز (Loi N°019/PR/2007 du 15 novembre 2007 portant lutte contre VIH/SIDA/IST et protection des Droits des Est puni de la réclusion criminelle, de cinq à " (Personnes Vivant avec le VIH/SIDA dix ans, quiconque se sachant porteur du VIH, entretient des relations sexuelles non protégées dans le but de le transmettre à une autre personne, sans préjudice de l'action civile qui peut être exercée contre lui. En cas de récidive ou de viol, la peine de réclusion perpétuelle est appliquée . وهناك عدد من بواعث القلق التي عبر عنها دعاة حقوق الأشخاص الذين يحملون فيروس الإيدز حول استخدام القانون الجنائي رداً على التعرض أو النقل المزعوم لفيروس الإيدز، ومن ضمن ذلك توافق قوانين محددة لا علاقة لها بفيروس الإيدز للتعامل مع الأفعال الجنائية المؤذية. وللابلاغ على مناقشة بواعث القلق هذه انظر مذكرة تتعلق بالسياسة المتبعة : تجريم نقل فيروس مرض الإيدز، جنيف 2008: توفر في الموقع http://data.unaids.org/pub/BaseDocument/2008/20080731_jc1513_policy_criminalization_en.pdf: الشبكة القانونية الكندية لفيروس مرض الإيدز. عدوى التشريعات : انتشار قوانين إشكالية جديدة لفيروس الإيدز في غرب أفريقيا. السياسة المتبعة تجاه فيروس/مرض الإيدز والمراجعة القانونية 12 (3/2) ديسمبر/كانون الأول 2007: توافر في الموقع <http://www.aidslaw.ca/publications/interfaces/downloadFile.php?ref=1275> على فيروس : الصحة العامة وحقوق الإنسان والقانون الجنائي، 2008، يتواافر في <http://www.ippf.org/NR/rdonlyres/D858DFB2-19CD-4483-AEC9-1B1C5EBAF48A/0/VerdictOnAVirus.pdf>

République du Tchad, Constitution du 31 mars 1996 révisée par la Loi 57 constitutionnelle N° 008/PR/2005 du 15 Juillet 2005, Article 14 : « L'Etat assure à tous l'égalité devant la loi sans distinction d'origine, de race, de sexe, de religion, d'opinion politique ou de position sociale. Il a le devoir de veiller à l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard de la femme et d'assurer la protection de ses droits dans tous les domaines de la vie privée et publique

58 انظر مثلاً خلاصة اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لللاجئين رقم 73(1993) حول حماية اللاجئين والعنف الجنسي.

59 مثلاً تلزم المادة 15 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الدول ا لأطراف 'منح النساء المساواة مع الرجال أمام القانون'.

60 صدقت تشاد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 9 يونيو/حزيران

.1995

⁶¹ الدول التي وقعت على معااهدة لكنها لم تصدق عليها ملزمة قانونياً بعدم القيام بما من شأنه التعارض مع هدف المعااهدة وغرضها، لذا يمنع على دولة تشاد فعل أي شيء يتعارض مع مساواة المرأة بالرجل.

⁶² صدق تشاد في عام 1981 على اتفاقية العام 199 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها للعام 1967.

⁶³ المادة 2-16 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

⁶⁴ الدستور التشادي، المادة 222 "Les traités ou accords régulièrement ratifiés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve pour chaque accord ou traité de son application par l'autre partie". وتحدد المادتان 219 و 220 من الدستور التشادي بأن الرئيس يتمتع بسلطة التفاوض على المعاهدات والتصديق عليها، لكن البرلمان يجب أن يعتمد التصديق على معاهدات السلام والدفاع، والمعاهدات المتعلقة باستخدام الأراضي التشادية، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات المتعلقة برفاهية الناس. وبدون الموافقة البرلمانية، لا يمكن تنفيذ هذه المعاهدات تنفيذًا كاملاً ضمن النظام القانوني التشادي.

⁶⁵ أطباء من أجل حقوق الإنسان، ص 41.

⁶⁶ يعمل برنامج التنمية في الأمم المتحدة ومبنوركات على إعداد برنامج تدريب من أجل "148 موظفًا في الخدمة المدنية كي يعملاً مؤقتاً كقضاة وموظفين قضائيين تابعين في غياب القضاة"، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة .37.

⁶⁷ مقابلات مع مدافعين تشاديين عن حقوق الإنسان أجريت في أبيشي وفرسانا ونجامي، مايو/أيار 2009.

⁶⁸ القائمقام هو السلطة الإدارية المعين بمرسوم رئاسي. ويمثل الدولة في القضاء (دائرة دون المحافظة).

⁶⁹ تنص المادة 84 من القانون رقم 004/بـ آر/98 الصادر في 28 مايو/أيار 1998 حول تنظيم القضاء في تشاد على أنه نظرًا للاقتفار إلى القضاة في بعض المناطق النائية، يستطيع القائمقام أو السلطة الإدارية المحلية أداء هذا الدور. المادة 84 : "Tant que l'effectif des magistrats professionnels ou intérimaires ne couvrira pas toutes les juridictions, les fonctions de juge de paix peuvent être remplacées par le sous préfet ou le chef de poste administrative du ressort".

⁷⁰ أحال المدافعون عن حقوق الإنسان أو أقرباء الناجيات مباشرة حالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف ضد النساء والفتيات إلى القائمقاضين في شرق تشاد. وبحسب نشطاء حقوق الإنسان والعاملين الإنسانيين، شارك قائمقاضان اثنان على الأقل في مفاوضات تتعلق بحالات اغتصاب.

⁷¹ الدستور التشادي، الفصل 3 (المواد 156-158) والفصل الثالث عشر (المواد 213-216).

⁷² لا تتوافر المساعدة القانونية في شرق تشاد. ونظام القضاء التشادي الرسمي ضعيف ويفتق إلى البنية التحتية الأساسية. وهناك نقص في عدد القضاة وغيرهم من الموظفين

القضاءيين وقاعات المحاكم وغيرها من المرافق الأساسية. ويتعرض النظام القضائي للتقويض بسبب انتشار الفساد على نطاق واسع وتدخل المسؤولين الحكوميين. وغالباً ما يبت القائمون في مسائل جنائية مثل مزاعم الاغتصاب بدون أن يحصلوا على أي تدريب قضائي.

⁷³ يشير الدستور التشاادي إلى العادات والتقاليد في الفصل الثاني (المواد 157 – 159). وفي المادة 14 ينص الدستور على أن التعويضات المعتادة والتقلدية لا يمكن أن تحول دون المقاضاة، لكن في الوقت ذاته هناك نقص في عدد القضاة في معظم المناطق النائية في تشاد، وبخاصة الشرق. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة 14 على أن السلطات التقليدية هي الضامنة للتقاليد والعادات التشاادية، وتتنص المادة 217 على أن يحدد القانون وضع السلطات التقليدية ومكافآتها.

⁷⁴ معظم اللاجئين السودانيين في شرق تشاد مسلمون، شأنهم شأن السكان التشااديين المحليين.

⁷⁵ في معظم الحالات، يُدفع مهر إلى عائلة الفتاة التي ستتزوج. وبحسب قادة المخيمات، تتوقف قيمة المهر وطبيعته على العائلة أو العشيرة المعنية، لكنه يكون عادة مبلغاً مقطوعاً وهدياً أخرى يدفعها الرجل وعائلته إلى عائلة الفتاة التي ستتزوج. وتعتبر المسألة بأنها سوية عندما يتزوج الشخص المسؤول عن الاغتصاب الضحية عقب دفع الديمة. مقابلة مع قادة مخيم غاغا لللاجئين، مايو/أيار 2009.

⁷⁶ وفقاً للعاملين الإنسانيين ونشطاء حقوق الإنسان المحليين شارك القائمون في مفاوضات الديمة في بعض حالات الاغتصاب.

⁷⁷ كانت بعثة الاتحاد الأفريقي إلى السودان (أمييس) قوة لحفظ السلام تابعة للاتحاد الأفريقي أسست في عام 2004 "لتنفيذ القرارات الصادرة لمواجهة الوضع في دارفور. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر <http://www.amis-sudan.org>.

⁷⁸ مجلس الأمن الدولي، الفقرة 9 (د) من القرار 1706 (2006).

⁷⁹ مجلس الأمن الدولي، القرار 1778 (2007).

⁸⁰ مجلس الأمن الدولي، القرار 1861 (2009).

⁸¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 22.

⁸² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 71.

⁸³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 29.

⁸⁴ مجلس الأمن الدولي، الاجتماع 6121، 8 مايو/أيار 2009، الوثيقة S/PV.6121.

⁸⁵ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وثيقة الأمم المتحدة 5/2008/760، 12 سبتمبر/أيلول 2008، الفقرة 24، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وثيقة الأمم المتحدة 5/2008/760، 4 ديسمبر/كانون الأول 2008، الفقرة 22،

⁸⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة 34.

- ⁸⁷ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 4 ديسمبر/كانون الأول 2008، الفقرة .22.
- ⁸⁸ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 إبريل/نيسان 2009، الفقرة .31.
- ⁸⁹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة .26.
- ⁹⁰ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة .36.
- ⁹¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة .68.
- ⁹² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة .33.
- ⁹³ مقابلات أجريت مع موظفين إنسانيين ونشطاء لحقوق الإنسان ولاجئين في شرق تشاد، مايو/أيار 2009.
- ⁹⁴ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة .32.
- ⁹⁵ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة .28.
- ⁹⁶ مقابلات مع قائدات لللاجئين في مخيم غاغا، مايو/أيار 2009.
- ⁹⁷ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الفقرة .30.
- ⁹⁸ مقابلات منظمة العفو الدولية في فرشانا، 5-7 مايو/أيار 2009.
- ⁹⁹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 14 يوليو/تموز 2009، الملحق 1، ص.20.

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

منظمة العفو الدولية
www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية